الأحاديث في حد القذف

من كتب السنن الثلاث

أبي داود والترمذي وابن ماجه

تخريجها .. وبيان أحكامها

خالد عبد الرزاق العاني

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

مكتبة المنار الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

مكتبة المنار الإسلامية
الكويت - ص. ب : ٤٣٠٩٩ - حولي
هاتف ٥١٥٠٤٥

الإهداء ...

إلى والدي رحمه الله الذي شجعني على تحصيل العلم.

إلى كل من يقنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان.

أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من:

الشيخ/ حماد بن محمد الأنصاري.. أستاذ مشارك بقسم الدراسات العليا (الجامعة الإسلامية المدينة المنورة) الذي لم يبخل علي بنصحه وتوجيهه.

الدكتور/ محمد حسن فقرة.. أستاذ الحديث في كلية الشريعة (الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة) الذي أشرف علي في هذا البحث.

الشيخ/ عبد الغفار حسن الهندي أستاذ الحديث في كلية الشريعة (الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة) الذي أشار عليّ بهذا البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أرسله ربه رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الله فنصرهم وأعزوا دينه فأعزهم أولئك الذين اتقوا وأولئك هم أولوا الألباب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وأعنا بمنك وكرمك يا أرحم الراحمين أما بعد:

فإن خير ما يقدمه الإنسان من صالح الأعمال وأفضل ما يسعى إليه المرء خدمة الكتاب العزيز والسنَّة النبوية المطهرة، وهذا بحث متواضع سميته «الأحاديث في حد القذف (من كتب السنن الثلاث) أبي داود والترمذي وابن ماجه تخريجها وبيان أحكامها».

السبب في اختيار البحث: وسبب اختياري لهذا البحث هو:

١ ـ توضيح الأحكام المتعلقة بالقذف.

٢ ـ الخوض في مضمار الأحكام التي تعتبر قوانين لا تتغير والتعرف على أسرارها.

٣ ـ أن أكثر المشتغلين في البحوث أكثروا من الاشتغال في بحوث العبادات فأحببت أن أشتغل في بحوث الحدود.

٤ ـ التعرف على كيفية كتابة مثل هذه البحوث العلمية ومعرفة تخريج الأحاديث من مظانها وتتبع طرقها.

وقد أحببت أن أقتدي بهؤلاء الأفاضل من العلماء وأن أتشبه بهم وإن لم أكن

مثلهم عسى أن ينالني شيء من الأجر عملاً بقول القائل:

فتشبهوا بهم إن لم تكونوا مثلهم

إن التشبه بالرجال فلاح

راجياً من الله الأجر والثواب وأن يكتب لي التوفيق.

خطة البحث: وخطتي في هذا البحث أني بدأته بمقدمة تطرقت فيها إلى الأمور التالي: ـ معنى الحد لغة واصطلاحاً، الفرق بين الحد والتعزير، أهمية الحدود، تعريف القذف، ألفاظ القذف وأقسامه، حكم القذف وصفته الشرعية، الأمور المتفق عليها والمختلف فيها في القذف، عقوبة القذف، خطر القذف في الأمة ـ كل ذلك بإيجاز حتى أعطي البحث حقه.

وقد قسمت البحث إلى فصول ثلاثة: ـ

الفصل الأول: تخريج أحاديث سنن أبي داود وبيان أحكامها.

ويتضمن هذا الفصل: التخريج، خلاصة التخريج، التعريف برجال الإسناد بإيجاز، الحكم على الحديث، شرح الحديث، فقه الحديث وما اشتمل عليه من أحكام.. وقد اشتمل هذا الفصل على الحديث الأول والثاني.

الفصل الثاني: ـ تخريج أحاديث سنن الترمذي وبيان أحكامها وهو على غرار ما سرت عليه في الفصل الأول وزدت في الحديث الثالث منه فوائد التخريج.. وقد اشتمل هذا الفصل على الحديث الثالث والرابع والخامس.

الفصل الثالث: تخريج أحاديث سنن ابن ماجه وبيان أحكامها وهو على غرار ما قبله وقد تضمن الحديث السادس والسابع.

وبانتهاء الفصل الثالث ينتهي البحث فتتلوه خاتمة.

وقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي وأخذت أتنقل بين المكتبات وأتعرف على المراجع التي تتعلق بهذا الموضوع، وقد رجعت إلى ما يزيد على السبعين مرجعاً في هذا الموضوع وقد بلغت نقاط التحقيق (١٧) في هذا البحث

وكان عدد المصادر والمراجع هو (٦١) مرجعاً.

وقد سهَّل الله تعالى لي جوار رسوله الكريم ﷺ في (طيبة الطيبة) المدينة المنورة صانها الله وحرسها من كل سوء وشر، طالباً للعلم في «المسجد النبوي الشريف» تحت أيدي علماء أجلاء «وكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية» وهيأ المولى جل وعلا - لي الجو الذي يساعدني على التفرغ للمطالعة والدراسة، فشكراً لله على هذه النعمة العظيمة.

وقد بذلت الجهد في هذا البحث ليكون خلاصة لما ذكره علماؤنا الذين سهروا على خدمة السنَّة ابتغاء وجه الله فجزاهم الله خيراً.

وما مثلي إلا كمثل من دخل حديقة غناء فيها من أنواع الورود والأزهار ما يدهش الأبصار فامتدت يده برفق إليها فاختار منها مجموعة فجعلها في باقة واحدة ووضعها في كأس فكانت بهجة للقلب وقرة للعين.

اقتصار البحث على السنن الثلاث دون النسائي: وقد اقتصرت في بحثي على السنن الثلاث أبي داود والترمذي وابن ماجه ولم أدخل النسائي معها وذلك لأن السنن الكبرى للنسائي مخطوط ولم يطبع، ولا يوجد بالمكتبة الكبرى بالجامعة - فرجعت إلى السنن الصغرى للنسائي وهو المطبوع والمعروف «بالمجتبى». ولم أجد النسائي يبوب فيه كتاب الحدود.. والمجتبى خال من هذه الكتب: كتاب الشروط، وكتاب الحدود، وكتاب الرقائق، وكتاب المواعظ، وكتاب الملائكة[1].

وإني أشكر الله إذ يسر لي ما أنا بصدده، والله أسأل أن ينفع به المسلمين وأن يبقيه ذخراً لي إلى يوم الدين (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم)[2].

---

(١) أنظر فهرس أسماء الكتب في السنن الكبرى في مخطوطتي إستانبول والظاهرية مع مقابلتها بكتاب المجتبى ص (٢٢١) ط. الهندية سنة (١٩٧٢) م.

(٢) الآية (٨٨، ٨٩) من سورة الشعراء.

وصلى الله على عبده المجتبى ونبيه المصطفى سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

أبو سليمان

خالد عبد الرزاق العاني

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

المدينة المنورة

المقدّمة

معنى الحد لغة واصطلاحاً:

الحد بفتح الحاء وتشديد الدال المضمومة وهو في اللغة الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء وهو المنع ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حداً لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها [٣].

والحد في الشرع: هو عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عزّ شأنه وكلمة « العقوبة » مقصود بها ان الحدود عقوبات محضة وكلمة « مقدرة » مقصود بها أن الشارع حدد كمها وكيفها سلفاً بخلاف التعزير وكلمة « حقا لله » احترازاً عن القصاص الذي هو حق للعباد في غالب عناصره [٤].

الفرق بين الحد والتعزير: يفرق بين الحد والتعزير بأن التعزير عقوبة ليست مقدرة بل متروك أمر تقديرها للقاضي وقد تكون العقوبة التعزيرية بضرب الجاني أو حبسه وقد تكون بغيرهما، أما الحد فهو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى [٥].

أهمية الحدود: ـ للحدود أهمية كبرى بين حياة المسلمين حيث أن

---

(٣) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للاستاذ الطاهر أحمد الزاوي (١/٦٠٠)، ط الثانية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٢١٦)، ومقدرة أي مبينة بالكتاب او السنّة أو الإجماع.

(٥) أنظر الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري ص (٨) ط عمان سنة (١٩٧٢) م.

التشريع الإسلامي عالج أخطر الجرائم على المجتمع بروح وثابة عالية تهدف إلى ما فيه صالح الفرد والحرص على كيان المجتمع.. وليعلم الناس أن التشريع الإسلامي ليس مغرماً برجم الناس، ولا تقطيع أيديهم ولا جلد ظهورهم، بل هو مغرم بأن يستر على أتباعه الذين سولت لهم أنفسهم ان ينتهكوا محارمه وأن يجنبهم مزالق السوء ويبعدهم عن مسالك الجريمة وسبلها. وتجعل الحدود الضوابط الأخلاقية بين أفراد المجتمع المسلم حيث تجعل المسلم يعتبر بغيره كما تجعله في مراقبة دائمة لله عز وجل. فالحدود تطهر المجتمع من أدران السوء الذين تسول لهم أنفسهم هذا الفعل.

إن إقامة الحدود واجب لا يجوز تعطيلها في الشريعة الإسلامية، ويجب ان تطبق تطبيقاً كلياً فلا تجزيء فيها ولا تقطيع، وبتطبيقها يسمو المجتمع ويصبح ربانياً ويراقب الله تعالى ويعمل بشريعته، وليعلم أن إقامة الحدود ليس هدفها إقامة مجتمع ملائكي لا أثر للجريمة فيه فهذا محال طبعاً ونقلاً. ولكن هدفه إقامة مجتمع طيب نظيف يحتذى به. ومن أهميتها كذلك أنها تجعل الإنسان يتزكى بها فالمذنب بعد إقامة الحد عليه يتوب ولا يعود إليه.

وبهذا يتضح ان الحدود هامة لكل زمان ومكان لأنها جزء من الشريعة وقد بينها الله لنا في كتابه فلا مناص عن استبداله بغيره، والذين يدعون ان هذه العقوبات لا تصلح في الوقت الحاضر ـ ما هم إلا جاهلون بما يقولون لأنهم لم يدركوا أثر تطبيقها ولم يعرفوا فائدتها العظمى للمجتمع.

تعريف القذف: ـ القذف لغة: هو الرمي بالشيء وقذف بالحجارة يقذف رمي بها والمحصنة رماها بزنية [٦].

وفي الاصطلاح هو نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً، قاله صاحب العناية، وعرف الكمال بن الهمام القذف فقال: هو رمي بالزنا [٧].

---

(٦) ترتيب القاموس المحيط (٣/٥٧٧).

(٧) أنظر العناية على الهداية للبابرتي على هامش فتح القدير (٤/١٩٠) والعلامة الكمال بن همام صاحب فتح القدير ذات الجزء والصفحة.

ألفاظ القذف وأقسامه: من ألفاظ القذف قول الرجل يا زان، أنت زان، أو ينفي نسبه بأن يقول له يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا، يا ابن مائة زانية يا ابن ألف زانية، وما إلى ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة على الزنا.

وأما أقسامه فثلاثة: ـ صريح وكناية وتعريض.

فالصريح هو ما لا يحتمل غيره كقول الرجل لآخر يا زاني أو قوله لامرأة أنت زانية او زنى بك فلان.

والكناية هو الكلام بلفظ يحتمل الرمي بالزنا كما يحتمل غير ذلك كقول الرجل لآخر لست بابن فلان أو يا فاعلاً بأمه ونحوه.

والتعريض كأن يقول رجل لآخر انك لدعي أو أنه قد ادعاك عدد كثير [٨].

حكم القذف وصفته الشرعية: القذف من الكبائر ورد بتحريمه الكتاب والسنَّة والإجماع. فأما الكتاب فقول الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [٩] الآية، وقوله تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ [١٠].

وأما السنَّة فقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [١١].

---

(٨) فقه السنة سيد سابق (٤٤٣/٢) ط بيروت وانظر الحدود والأشربة ص (٦٥٤).

(٩) الآية رقم (٤) من سورة النور.

(١٠) الآية رقم (٢٣) من سورة النور أيضاً.

(١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣٢٢/٦)، (١٩٨/١٥) ط مصطفى البابي الحلبي. وصحيح الإمام مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١٤٤/١).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ على ان قذف المؤمن المحصن هو كبيرة من الكبائر وانه يجب تجنبه [١٢].

هذا وقد اتفق الفقهاء في أمور واختلفوا في أمور،

فالأمور المتفق عليها هي:

١ ـ ان القذف يلزم ان يكون منجزاً بالزنا أو بنفي النسب.

٢ ـ يشترط في القاذف العقل والبلوغ.

٣ ـ يشترط في المقذوف ان يكون محصناً معلوماً (مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً).

أما الأمور المختلف فيها فهي: ـ

١ ـ هل يجب الحد بالتعريض بالقذف؟

٢ ـ هل يثبت القذف بعلم الإمام؟

٣ ـ حكم شهادة المحدود في القذف [١٣].

عقوبة القذف: إذا ثبت القذف على القاذف تعلق به أحكام ثلاثة: ـ

١ ـ جلده ثمانين جلدة.

٢ ـ بطلان شهادته.

٣ ـ الحكم بفسقه إلى أن يتوب.

وهذه الثلاثة دليلها قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [١٤].

خطر القذف في الأمة... إن الله سبحانه وتعالى شرع الشريعة وهو أعرف بما يصلح عباده فوضع حد القذف ترهيباً للذي تسول له نفسه أن يتكلم في

---

(١٢) الهداية وفتح القدير (٤/١٩٠).

(١٣) أنظر مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي من (٧٢) إلى (٧٩).

(١٤) الآية رقم (٤) من سورة النور.

أعراض النـــاس واللسان هو الذي يؤدي بصاحبه إلى المهالك. وقد جاءت أحاديث كثيرة تحث المسلمين على عدم التكلم بما لا يرضى الله فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان الرسول ﷺ قال: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »[١٥].

وكذلك حديث معاذ رضي الله عنه حينما سأله وقال: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال ﷺ: « ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم أو قال على مناخرهم في النـار إلا حصـائـد ألسنتهـم »[١٦] وللأسـف الشديد ما أكثر القذف اليوم.

وعلاجه هو التوبة النصوح إلى الله عز وجل والإقلاع عن ذلك وعدم العودة إليه والاشتغال بذكر الله تعالى وتجنب الوقيعة في أعراض الناس والعلم عند الله.

---

(١٥) رواه الترمذي (٢٣١٨) ط: مصطفى البابي الحلبي وابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٣٩٧٦) ط البابي الحلبي واحمد في مسنده (٢٠١/١) ط. المكتب الاسلامي ومالك في الموطأ (١٦٢٩) ط. البابي الحلبي وأبو نعيم في الحلية ٢٤٩/٨، ١٧١/١٠ والطبراني في الصغير ٤٣/٢ ـ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(١٦) رواه أحمد (٢٣١/٥) واللفظ له والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) وغيرهم.

الفصل الأول
تخريج أحاديث سنن أبي داود وبيان أحكامها

الحديث الأول

قال الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني رحمه الله تعالى في كتاب الحدود من سننه (١٧) (باب في حد القاذف)[١٨].

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثه عن محمد بن إسحاق عن عبد ا لله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك[١٩] وتلا، تعني القرآن[٢٠] فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم».

أولاً التخريج: ـ هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب التفسير في تفسير سورة النور عن بندار اخبرنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله

---

(١٧) سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود لشمس الحق عظيم آبادي (٣٢٦/٤) ط. الهندية.

(١٨) في بعض النسخ القذف.

(١٩) في بعض النسخ ذاك.

(٢٠) من قوله تعالى ﴿إن الذين جاءوا بالإفك﴾ الآية رقم (١١) من سورة النور إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدى الروايات في العدد، كما في التعليق، انظر سبل السلام، الناشر: المكتبة التجارية بمصر. (١٥/٤/٢).

ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم »[٢١] وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. هذا آخر كلامه. (وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق)[٢٢].

وقال صاحب كتاب الفتح الرباني (وحسنه الترمذي وقال لا يعرف إلا من حديث محمد بن إسحاق (قلت) يريد أنه مدلس وقد عنعن والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة. ومحمد بن إسحاق ثقة وقد صرح في رواية البيهقي بالتحديث[٢٣] وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به وزاد البيهقي في روايته وكان رواها عبد الله بن أبي سلول ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل وكذلك رواه محمد بن عدي عن محمد بن إسحاق والله أعلم)[٢٤] أهـ كلامه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود ـ باب حد القذف عن محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة[٢٥] بنفس اللفظ الذي في الترمذي.

ونسبه المنذري للنسائي حيث قال: « وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه »[٢٦] وقال الشوكاني في نيل الأوطار رواه الخمسة إلا النسائي[٢٧].

---

(٢١) الترمذي الفجالة الجديد (٣٢٣١).

(٢٢) عون المعبود (٣٢٦/٤).

(٢٣) سأذكر الرواية التي صرح بها البيهقي فيما بعد، سنن البيهقي (٢٥٠/٨).

(٢٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني احمد عبد الرحمن البنا ط. الأولى (١٠٩/١٦).

(٢٥) ابن ماجه (٢٥٦٧) ط. البابي الحلبي.

(٢٦) عون المعبود (٣٢٦/٤).

(٢٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (٣١٩/٦) ط. الأخيرة.

ووافق المنذري الشوكاني في تفسيره فتح القدير حيث قال: « وأخرجه أهل السنن الأربع »[٢٨] وقال صاحب كتاب الفتح الرباني « وأخرجه الأربعة »[٢٩] وقال محققوا تفسير ابن كثير « وأخرجه أهل السنن الأربعة »[٣٠].

الخلاصة: نجد أن المنذري نسب حديث عائشة رضي الله عنها إلى النسائي ونجد ان الشوكاني مرة يوافقه في النِسبة ومرة لا ينسبه إلى النسائي كما في نيل الأوطار ونجد أن محققي تفسير ابن كثير ينسبونه أيضاً للنسائي باعتباره من أصحاب السنن الأربع وأن صاحب كتاب الفتح الرباني ينسبه أيضاً للنسائي بقوله « والأربعة ».

والذي يظهر لي والله أعلم انه لا تعارض بين نسبة الأقوال فإن المجتبى الذي هو سنن النسائي المطبوع الآن لا يوجد فيه باب في حد القذف فلعل المنذري والمحققين لتفسير ابن كثير وصاحب كتاب الفتح الرباني اطلعوا على ما جاء في حد القذف في السنن الكبرى للنسائي وهو مخطوط غير مطبوع. وأما الشوكاني فكونه ينسبه مرة كما في تفسيره ومرة ومرة يستثنيه في نسبته انه وقف على السنن الكبرى وفي استثنائه اعتمد على المجتبى فإذن لا تعارض والله أعلم. وأخرجه الإمام احمد في مسنده عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة[٣١].

وأخرجه البيهقي في السنن[٣٢]. والدلائل[٣٣] وأشار إليه البخاري[٣٤] وذكره محمد بـن عبد الله التبريزي في مشكاة المصابيح في باب حد القذف وما جاء فيه

---

(٢٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١٥/٤) ط. دار الفكر، بيروت.

(٢٩) الفتح الرباني ج (١٠٩/١٦).

(٣٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرون (١٥/٦).

(٣١) الفتح الرباني (١٠٩/١٦).

(٣٢) السنن الكبرى البيهقي في سننه (٢٥٠/٨).

(٣٣) فتح القدير للشوكاني (١٥/٤) ولم أجده في الدلائل المطبوع لأنه ناقص حيث لم يصل المطبوع إلى الحدود.

(٣٤) نيل الأوطار (٣١٩/٥)، وسبل السلام (١٦/٤).

من الوعيد [٣٥].

وأخرجه الطبراني عن أبي اليسر وعن ابن عباس فأما رواية أبي اليسر فهي «أن رسول الله ﷺ قال لعائشة إن الله قد أنزل فحذرك قال: بحمد الله لا بحمدك فخرج رسول الله ﷺ من عند عائشة فبعث إلى عبد الله بن أبي فضربه حدين وبعث إلى مسطح وحمنة فضربهم» وفيه إسماعيل بن يحيى التميمي وهو كذاب. وأما رواية ابن عباس فهي «أن رسول الله ﷺ جلدهم ثمانين ثمانين» وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب [٣٦] وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة [٣٧] ووقع عند أبي داود تسميتهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش [٣٨] وسيأتي في الحديث الثاني من هذا البحث.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: «الذين افتروا على عائشة عبد الله بن أبي ابن أبي سلول ومسطح وحسان وحمنة بنت جحش [٣٩].

ثانياً خلاصة التخريج: ـ والخلاصة ان حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها الذي رواه الإمام ابو داود رحمه الله وهو أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم» رواه ابو داود في سننه والترمذي في سننه وابن ماجه في سننه والنسائي في سننه الكبرى والإمام أحمد في مسنده والبيهقي في السنن والدلائل وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ورواه

---

(٣٥) مشكاة المصابيح (٢/٢٩٤) ح (٣٥٧٩) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط الأولى.

(٣٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣/٦/٢٧٩) تصوير لبنان.

(٣٧) الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام جلال الدين السيوطي (٦/١٥٦) ط. الأولى دار الفكر بيروت وانظر فتح القدير للشوكاني (٤/١٥).

(٣٨) عون المعبود لشمس الحق آبادي (٤/٣٢٦).

(٣٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (١٨/٨٧). وانظر فتح القدير للشوكاني (٤/١٥).

عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه الطبراني من حديث أبي اليسر. ورواه أيضاً الطبراني وابن جرير وابن المنذر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأشار إليه البخاري.

ثالثاً: التعريف برجال الإسناد بإيجاز...

الراوي الأول: ـ قتيبة بن سعيد الثقفي ع: قال ابن حجر في التقريب ـ قتيبة ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طبريف الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحي وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة [٤٠].

الراوي الثاني: مالك بن عبد الواحد المسمعي م: قال ابن حجر في التقريب مالك بن عبد الواحد أبو غسان المسمعي البصري ثقة من العاشرة مات سنة ثلاثين [٤١].

الراوي الثالث: ابن أبي عدي ع اسمه محمد بن ابراهيم [٤٢]. هو محمد بن ابراهيم ابن أبي عدي وقد ينسب لجده وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة من التاسعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح [٤٣].

الراوي الرابع: محمد بن إسحاق خت عا. هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها [٤٤].

---

(٤٠) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص (٢٨١)ط. باكستان ومعنى ع أي روى له أصحاب الكتب الستة.

(٤١) التقريب ص (٣٢٧) ومعنى م أي روى له مسلم في صحيحه.

(٤٢) التقريب ص (٤٤٠).

(٤٣) التقريب ص (٢٨٨).

(٤٤) التقريب ص (٢٩٠) ومعنى خت عـا أي روى له البخاري تعليقاً في صحيحه وروى له أصحاب السنن الأربعة.

الخلاصة: ـ محمد بن إسحاق اختلف الناس فيه اختلافاً عظيما فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ومنهم من جعله وسطا بين ذلك حيث لا إفراط ولا تفريط وترجمته تطول والراجح هو ما ذكره الذهبي في الميزان حيث قال: « والذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئاً وقد احتج به أئمة والله أعلم »[٤٥].

الراوي الخامس: عبد الله بن أبي بكر ع بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وقال ابن معين وأبو حاتم ثقة، وقال النسائي ثقة ثبت توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ويقال سنة (٣٠) وهو ابن سبعين سنة وليس له عقب. قال ابن حجر: وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات[٤٦].

الراوي السادس: عمرة ع: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها[٤٧].

الراوي السابع: عائشة ع صحابية الحديث عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه الناس مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح[٤٨].

رابعاً: الحكم على الحديث: الذي يظهر لي من أقوال العلماء والله تعالى أعلم ان الحديث حسن يحتج به وذلك لأن محمد بن إسحاق قد صرح في رواية البيهقي بالتحديث[٤٩]،

---

(٤٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي (٤٧٥/٣) ط. لبنان.

(٤٦) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٦٥/٥) ط. الأولى الهند.

(٤٧) التقريب ص (٤٧١).

(٤٨) التهذيب (٤٣٣/١٢ و٤٣٤)، والتقريب ص (٤٧٠).

(٤٩) السنن للبيهقي (٢٥٠/٨) باب ما جاء في حد قذف المحصنات حيث قال بعد ان سرد أول السند عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أهـ.

فعلى هذا فالحديث حسن يحتج به. والمقرر في علم مصطلح الحديث أن المدلس إذا صرح بالسماع تقبل روايته، قال ابن كثير في الباعث الحثيث «ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة فرد روايته مطلقا وان أتى بلفظ الاتصال ولو لم يعرف انه دلس إلا مرة واحدة كما قد نص عليه الشافعي رحمه الله[٥٠]. قال ابن الصلاح: والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع فيقبل وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل فيرد قال وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب كالسفيانين والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم[٥١].

خامساً: شرح الحديث: ـ هذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه يتناول باختصار شديد براءة عائشة رضي الله عنها حينما اتهمت بالجرم وذلكَ في قصة الإفك، ولا شك ولا ريب ان عائشة رضي الله عنها بريئة من هذا الاتهام براءة الذئب من دم يوسف. ولكن أهل الإفك سولت لهم أنفسهم فخاضوا وتكلموا فنزلت الآيات من السماء ببراءتها (وحاصله هو ما وقع من أهل الإفك في شأن عائشة رضي الله عنها وذلك أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها انقطع من جذع فرحلوا وهم يظنون انها في هودجها فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم فأقامت في ذلك المكان ومرّ بها صفوان بن المعطل وكان متأخراً عن الجيش فأناخ راحلته وحملها عليها فلما رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا فبرأها الله مما قالوا)[٥٢].

وصفوان بن المعطل هذا صحابي جليل يكنى أبا عمرو. قال فيه ابن عبد البر «يقال انه أسلم قبل المريسيع شهد المريسيع وقال الواقدي: شهد صفوان بن المعطل مع رسول الله ﷺ الخندق والمشاهد كلها بعدها وكان مع كريز بن جابر الفهري في طلب العرنيين الذي أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ قال أبو

---

(٥٠) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير تحقيق احمد محمد شاكر ص (٥٤).

(٥١) انظر قول ابن الصلاح في كتابه القيم علوم الحديث ص (٦٧) تحقيق نور الدين عتر ط الثانية سنة ١٩٧٢ م، والباعث الحثيث ص (٥٤) نقلا عن الشوكاني عنه.

(٥٢) فتح القدير للشوكاني (١٥/٤).

عمر رضي الله عنه كان يكون على ساقة النبي ﷺ ولم يتخلف بعد عن غزوة غزاها وقال سلمة عن ابن إسحاق قتل صفوان بن المعطل في غزاة أرمينية شهيداً وأميرهم يومئذ عثمان بن أبي العاص سنة تسع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه ويقال انه غزا الروم في خلافة معاوية فاندقت ساقه ولم يزل يطاعن حتى مات وذلك سنة ثمان وخمسين وهو ابن بضع وستين إلى أن قال وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة فبرأها الله مما قالوا (٥٣).

قولها (لما نزل عذري) أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبريء المعذور من الجرم ذكره القاضي عياض وغيره (٥٤). والمراد بالمنزل قوله تعالى ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة﴾ إلى قوله ﴿رزق كريم﴾ هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب، وفي البخاري إلى قوله تعالى ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ وعن الزهري إلى قوله ﴿والله غفور رحيم﴾ (٥٥)

(قام النبي ﷺ) وفي رواية الترمذي قام رسول الله ﷺ أي خطيباً (على المنبر فذكر ذلك) أي ان النبي ﷺ ذكر عذرها (وتلا) أي قرأ (تعني) أي تريد عائشة (القرآن) بالنصب مفعول تلا وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف والمراد من القرآن قوله تعالى ﴿إن الذين جاءوا بالإفك..﴾ الآية إلى آخر الآيات. (أمر بالرجلين) أي بجدهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ـ كما صرح به في الحديث الذي بعده. (والمرأة) بالجر عطف على رجلين أي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش ـ كما سيأتي (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) اي حدّ المفترين او حدّ القاذفين وهو مفعول مطلق اي فحدوا حدَّهم (٥٦).

---

(٥٣) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/١٩٠ و١٩١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/١٨٧ و١٨٨)، أسد الغابة (٣/٣٠ و٣١).

(٥٤) عون المعبود (٤/٣٢٦).

(٥٥) نيل الأوطار (٦/٣١٩) والآية رقم (١١ ـ ٢٦) من سورة النور على قول ابن ابي حاتم وعلى قول البخاري إلى آية رقم (١٩) وعلى قول الزهري إلى الآية رقم (٢٢).

(٥٦) عون المعبود (٤/٣٢٦) وتحفة الأحوذي (٤/١٥٦).

سادساً فقه الحديث وما اشتمل عليه من أحكام..

١ ـ في الحديث عمل بالامر بحد القاذف والذي ورد في قوله ﷺ «أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم».

٢ ـ في الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...﴾ الآية.

٣ ـ ظاهر الحديث أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين. وقد ثبت ان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن أبي سلول[٥٧]. وسيأتي الخلاف في ابن أبي سلول هل حدّ أم لا في الحديث الذي يليه.

٤ ـ أجمع العلماء على ثبوت حد القذف وأجمعوا أيضاً على ان حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك[٥٨].

٥ ـ في الحديث دليل على فضل عائشة رضي الله عنها وما كانت عليه من الأخلاق الفاضلة من عفة وطهر وشرف ونجابة كيف لا وهي أم المؤمنين ومن أفضل النساء رضي الله عنها وعن أبيها.

٦ ـ وإن القرآن منزل من السماء من عند الله تعالى فيجب الإيمان بذلك.

٧ ـ في الحديث دليل على ان القرآن نزل منجماً يعالج الوقائع الحاصلة.

٨ ـ وفيه دليل على فوقية الرب.

٩ ـ وقيام الرسول ﷺ على المنبر فيه دليل على أهمية القذف وأنه لا يغفل عن مثل هذه الأحكام الشرعية.

١٠ ـ وفيه مشروعية ارتقاء المنابر والتحدث مع الناس في غير الجمعة والعيدين والاستسقاء وما إلى ذلك من الأمور التي تعم البلوى.

---

(٥٧) سبل السلام (١٥/٤).

(٥٨) نيل الأوطار (٣١٩/٦).

١١ ـ وفيه مشروعية إرشـاد الناس إلى السنة وإعلائها على المنابر.

١٢ ـ وفيه وجوب الإيمان بنزول جبريل من السماء.

١٣ ـ وفيه من الفقه ان القذف من الكبائر وأن الأحكام في الشرع تجري على الغالب.

١٤ ـ وفيه البدء بالأهم فالمهم.

١٥ ـ وفيه ان النبي ﷺ مبلغ عما أنزل إليه من ربه، ولا يؤخر ذلك حيث انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في علم الأصول.

١٦ ـ في رواية أبي داود فقام النبي وفي الترمذي وغيره فقام رسول الله دليل على ان الحديث ينقل إلينا بالمعنى إذ يتعذر على كل إنسان ان ينقل الحديث كما سمعه بألفاظه الدقيقة، وهذا النقل لا يغير المعنى.

١٧ ـ وفيه ان الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً غير معصومين من الوقوع في الإثم والخطأ، وان العصمة للنبي ﷺ وحده.

١٨ ـ وفيه من الترغيب الاقتداء بالرسول ﷺ في تطبيق الأحكام.

١٩ ـ وفيه من الفقه أيضاً أن الرسول ﷺ هو الحاكم المطبق شرع الله في أرضه فأقام الحد تنفيذا لما أمره الله به.

٢٠ ـ وفيه ان خليفة المسلمين له يتولى القضاء وإقامة الحدود بين الناس.

٢١ ـ وفيه ان الحدود تقام على ملأ من الناس.

٢٢ ـ وفيه ان أمره بالحد للرجلين والمرأة دليل على ان المرأة مثل الرجل في التكليف. والله أعلم بالصواب.

الحديث الثاني

قال الإمام الحافظ أبو داود رحمه الله حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة [٥٩] عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ولم يذكر عائشة قال: « فأمر برجلين وامرأة ممن تكلموا بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. قال النفيلي: ويقولون المرأة [٦٠] حمنة بنت جحش » أهـ.

أولاً التخريج...

هذا الحديث بعد أن ساقه أبو داود في باب حد القذف وافقه في ذلك البيهقي في السنن الكبرى حيث روى هذا الخبر مرسلاً أيضاً في باب ما جاء في حد قذف المحصنات حيث قال: وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ولم يذكر عائشة [٦١] ثم ساق الخبر.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: « الذين افتروا على عائشة عبد الله بن أبي بـن أبي سلول وهو الذي تولى كبره وحسان ومسطح وحمنة بنت جحش [٦٢] وذكره ابن كثير في البداية والنهاية في قصة الإفك من سياق محمد بن إسحاق وقد صرح في هذا السياق بالتحديث حيث قال: « قال ابن إسحاق حدثني الزهري عن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، قال الزهري: وكل حدثني بهذا الحديث » وسرد القصة إلى أن قال « ثم خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم ما أنزل الله عز وجل من القرآن في ذلك ثم أمر بمسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش

---

(٥٩) في بعض النسخ حماد.

(٦٠) في بعض النسخ أن المرأة.

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٥٠).

(٦٢) ابن جرير (١٨/٨٩)، وفتح القدير للشوكاني (٤/١٥).

وكانوا أفصح بالفاحشة فضربوا حدهم » أهـ [٦٣].

ثانياً: خلاصة التخريج..

والخلاصة ان هذا الحديث الذي رواه الإمام أبو داود في سننه وهو « حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث ولم يذكر عائشة قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش » رواه أبو داود من طريق النفيلي والبيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي علي الروذباري، وأخرجه ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وذكره محمد بن إسحاق في المغازي والسير من طريق الزهري.

ثالثاً: التعريف برجال الإسناد بإيجاز:

الراوي الأول: النفيلي: اسمه عبد الله بن محمد [٦٤]، هو عبد الله نع عا بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغراً أبو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة أربع وثلاثين [٦٥].

الراوي الثاني: محمد بن سلمة زم ـ هو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني روى له عن خاله أبي عبد الرحيم خالد ومحمد بن إسحاق وعنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد أبو جعفر النفيلي قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى مات في آخر سنة ١٩١ وذكره ابن حبان في الثقات [٦٦].

---

(٦٣) البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير (١٦٢/٤ و١٦٣) ط. الأولى.

(٦٤) التقريب ص (٤٥٠).

(٦٥) التقريب ص (١٨٨) ومعنى فخ عـا أي روى له البخاري في صحيحه وروى له أصحاب السنن الأربع.

(٦٦) التهذيب (١٩٣/٩ و١٩٤) ومعنى زم أي روى له البخاري في جزء القراءة والإمام مسلم في صحيحه.

الراوي الثالث: محمد بن إسحاق: تقدمت ترجمته في ص (؟).

رابعاً: الحكم على الحديث:

هذا الحديث جاء من طريق عبد الله بن محمد أبو جعفر النفيلي ولم يذكر فيه عائشة رضي الله عنها فيكون الحديث مرسلا. قال ابن كثير في الباعث الحثيث «وأما كونه حجة في الدين فذلك يتعلق بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا المقدمات[٦٧]، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه «أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث» قلت: وهو الحق. وقال ابن الصلاح وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم. قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة والله أعلم قلت: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية، والذي عول عليه الشافعي في الرسالة ان مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة او اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة فحينئذ يكون مرسله حجة ولا ينتهض إلى رتبة المتصل[٦٨].

وجه الاحتجاج لهذا الحديث: فهذا الحديث يحتج به لأنه جاء من طريق آخر متصلا كما في الحديث الأول ولأنه جاء من طريق محمد بن إسحاق بصيغة التحديث في المغازي، ومحمد بن إسحاق إمام جليل إذا صرح بالسماع يقبل حديثه حيث قال حدثني الزهري عن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة قال الزهري وكل حدثني بهذا الحديث. ثم ذكر مسطح وحسان وحمنة وانهم ضربوا حدهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(٦٧) كتاب المقدمات لابن كثير - حدثني الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ان هذا الكتاب غير موجود الآن.

(٦٨) الباعث الحثيث ص (٤٨، ٤٩).

خامساً شرح الحديث وبعض فوائده:

هذا الحديث يبين لنا حكماً من أحكام الإسلام وهو إقامة الحد على من رمى عائشة رضي الله عنها وقد وقع في هذه الرواية تسميتهم. قوله (ولم يذكر) أي النفيلي (ممن تكلم بالفاحشة) أي القذف (حسان بن ثابت) بفتح الحاء والسين المشددة، الصحابي الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ الذي قال في شأنه أن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ (٦٩). قال ابن عبد البر في الاستيعاب (وقال قوم في حسان انه كان ممن خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها وانه جلد في ذلك وأنكر قوم ان يكون حسان خاض في الإفك وجلد فيه. وروي عن عائشة رحمها الله انه برأته من ذلك. وذكر الزبير بن بكار قال حدثني ابراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه انها كانت مع عائشة في الطواف ومعها أم حكيم بنت عبد الله بن أبي ربيعة فتذاكرتا حسان فابتدرتاه بالسب فقالت عائشة: «ابن الفريعة تسبان إني لأرجو ان يدخله الله الجنة بذبه عن النبي ﷺ بلسانه أليس القائل:

هجوت محمداً فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء

فبرأته من أن يكون افترى عليها. وروى مسلم بن خالد عن يوسف بن ماهك عن أمه نحو هذا الخبر وزاد فقالتا: أليس ممن لعنه الله في الدنيا والآخرة بما قال فيك فقالت: لم يقل شيئاً ولكنه الذي يقول:

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
فإن كان ما قد قيل عني قلته ... فلا رفعت سوطي إلى أناملي(٧٠)

---

(٦٩) الفتح (٢/٩٤).

(٧٠) الإصابة (١/٣٢٦ و٣٢٧)، التهذيب (٢/٢٤٧ و٢٤٨)، والإستيعاب (١/١٤٠، ١٤١).

قال ابن حجر: مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة [٧١] والصحيح ان حسان ممن تكلم كما جاء في البخاري [٧٢] وممن حد أيضاً كما تقدم في الحكم على الحديث والله أعلم.

وقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن في صحيح حديث الإفك « إن الذي كان يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي بن أبي سلول وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة ثم قال: المسألة الرابعة (عذاب عظيم) فيه ثلاثة أقوال. الأول: أنه العمى. الثاني: انه عذاب جهنم. الثالث: الحد. فأما العمى فهو الذي أصاب حسان، وأما عذاب جهنم فلمن كتبه الله له، وأما عذاب الحد فقد روى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ حدّ في الإفك رجلين وامرأة: مسطحاً وحسان وحمنة » [٧٣] أهـ.

وقال ابن حجر في الفتح « وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة: عبد الله بن أبيّ ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش. وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال: قال عروة لم يسم من أهل الإفك أيضاً غير عبد الله بن أبي إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى [٧٤]. قوله (مسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أثاثة قال ابن عبد البر: (مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلي كان اسمه عوفاً وأما مسطح فهو لقبه وأمه بنت خالة أبي بكر أسلمت وأسلم أبوها قديما وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر ان لا ينفقه فنزلت ﴿ولا يأتل أولو الفضل

---

(٧١) التقريب ص (٦٨).

(٧٢) الفتح (٨/٤٢٧)، (١٠/٧٧).

(٧٣) أحكام القرآن لابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي (٣/١٣٤٢) ط. الثانية.

(٧٤) الفتح (٨/٤٢٧)، (١٠/ ٧٧).

منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ [٧٥] الآية، فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه، ثبت ذلك في الصحيحين في حديث عائشة الطويل في الإفك وفي الخبر الذي أخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ جلد الذين قذفوا عائشة وعده منهم ومات مسطح سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ويقال عاش إلى خلافة علي وشهد معه صفين ومات في تلك السنة سنة سبع وثلاثين) [٧٦].

فائدة: مسطح بن أثاثة لم يترجم له ابن حجر في التهذيب فعلى هذا لم يرو أحاديث عن الرسول ﷺ والله أعلم.

قوله (ويقولون) أي المحدثون (المرأة) أي المذكورة في الحديث هي (حمنة بنت جحش) [٧٧] أي أخت زينب بنت جحش رضي الله عنها.

قال ابن حجر في التقريب: حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب كانت تحث مصعب ابن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد [٧٨]. وفي هذه الرواية لم يذكر عبد الله بن أبي بن أبي سلول فيمن أقيم عليه الحد في هذا الحديث وكذا لم يذكر في حديث أبي هريرة عند البزار. (وقد ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي سلول ولكن لم يثبت انه جلده ﷺ حد القذف وقد ذكر ذلك ابن القيم وعد أعذاراً في تركه ﷺ) [٧٩].

(والحديث يروى على الماوردي حيث قال: أن النبي ﷺ لم يحد قذفة عائشة ولا مستند له إلا توهم أن الحد إنما يثبت بالبينة أو الإقرار وغفل عن النص القرآني المصرح بكذبهم وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد) [٨٠].

---

(٧٥) سورة النور آية (٢٢).

(٧٦) الإصابة (٣/٤٠٨، ٤٠٩) والاستيعاب (٣/٤٩٤).

(٧٧) عون المعبود (٤/٣٢٦).

(٧٨) التقريب ص (٤٦٧) وانظر ترجمتها في الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي.

(٧٩) سبل السلام (٢/٤/١٥).

(٨٠) نيل الأوطار (٦/٣١٩).

قال الحافظ في الفتح (وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بـن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي وفاته أنه ورد بأنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في الإكليل)[٨١].

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود (وفيه تأخير الحد عمن يخشى بإيقاعه به الفتنة نبه على ذلك ابن بطال مستنداً إلى أن عبد الله بـن أبي كان ممن قذف عائشة ولم يقع في الحديث أنه ممن حد وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت انه كان يستحرجه ويستوشيه، قلت: وقد ورد انه قذف صريحا ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الإكليل بلفظ فرماها عبد الله بن أبي وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك وورد أيضاً انه ممن جلد الحد وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم في الإكليل. فإن ثبت سقط السؤال ولم يثبت فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر أنه قذف صريحاً ثم لم يحد)[٨٢].

---

(٨١) الفتح (١٠/٩٥).

(٨٢) بذل المجهود في حل أبي داود (١٧/٤٤٤ ـ ٤٤٥)، تحفة الاحوذي (٤/١٥٦).

الفصل الثاني
-(تخريج أحاديث سنن الترمذي وبيان أحكامها)-

الحديث الثالث

قال الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ من سننه[٨٣] (ومن سورة النور) حدثنا بُندار أخبرنا محمد بن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس (ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال رسول الله ﷺ: البيّنة وإلا حد في ظهرك قال فقال: هلال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك قال فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن في امري ما يبرىء ظهري من الحد فنزل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ فقرأ إلى أن بلغ ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[٨٤] قال فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

---

(٨٣) الترمذي (٣٢٢٩).

(٨٤) سورة النور الآيات من (٦ ـ ٩) وتمامها «والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرءوا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين».

قالوا لها: إنها موجبة فقال ابن عباس: فتلكأت ونكست حتى ظننا أن سترجع فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فقال النبي ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الاليتين خدلج الساقية فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لنا ولها شأن).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه أيوب عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر فيه عن ابن عباس أهـ.

أولاً التخريج:...

هذا الحديث له شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة، حيث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في تفسير سورة النور [٨٥] قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان، حدثني عكرمة عن ابن عباس. وقد انفرد به البخاري من هذا الوجه، وقد رواه من غير وجه عن ابن عباس وغيره. وكذا رواه البخاري في الشهادات وفي الطلاق من طريق محمد بن بشار أيضاً.

وأخرجه مسلم في كتاب اللعان [٨٦] حيث قال وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك وسرد الحديث. قال ابن حجر في التلخيص: «وفي الباب عن أنس رواه مسلم من طريق ابن سيرين» [٨٧].

وأخرجه أبو داود في الطلاق عن محمد بن بشار وعن الحسن بن علي من حديث ابن عباس رضي الله عنه [٨٨] قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة

---

(٨٥) فتح الباري (١٠/٦٥).

(٨٦) مسلم بشرح النووي (١٠/١٢٨).

(٨٧) التلخيص لابن حجر (٢/٣/٢٢٤).

(٨٨) ابو داود (١/٥٢٢، ٥٢٣).

حديث ابن بشار حديث هلال، والحديث سكت عنه المنذري، قاله صاحب عون المعبود [٨٩].

وأخرجه النسائي من حديث أنس رضي الله عنه [٩٠]. وفي رواية «أن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية...» الحديث قال الشوكاني: «الرواية الأخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح [٩١]، وهو يعني هذه الرواية.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق عن محمد بن بشار من حديث ابن عباس رضي الله عنه [٩٢].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حيث قال: حدثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وذكر الحديث إلى أن قال «فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين ثيب عليهم فجاء من أرضه عشاء» [٩٣] الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد «ومدار هذا الحديث على عباد بن منصور وهو ضعيف [٩٤] ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده حيث قال حدثنا أبو داود حدثنا عباد بن منصور، قال ثنا عكرمة عن ابن عباس وذكر الحديث [٩٥].

وأخرجه أبو يعلى من طريق مسلم بن أبي مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ: (ورجاله ثقات) [٩٦].

---

(٨٩) عون المعبود (٢/٢٤٣).

(٩٠) النسائي مع تعليق السيوطي (٦/١٤١).

(٩١) نيل الأوطار (٦/٣٠٧).

(٩٢) ابن ماجه (٢٠٦٧).

(٩٣) المسند (١/٢٣٨ و٢٧٣).

(٩٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣/٥/١٢) ط. لبنان.

(٩٥) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود مذيلا بالتعليق المحمود على منحة المعبود كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا (١/٣١٩ و٣٢٠) حديث رقم (١٢٦٠) ط الأولى.

(٩٦) سبل السلام (٢/٣/١٦).

وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه [٩٧]

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي عيسى يعقوب بن محمد بن عبد الوهاب من حديث ابن عباس رضي الله عنه [٩٨] وأخرجه ابن جرير الطبري من حديث ابن عباس [٩٩]. وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي من حديث ابن عباس رضي الله عنه [١٠٠].

وهذه التخريجات التي سردتها كلها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي هذه الروايات ان القاذف هلال بن أمية.

وأخرج مسلم والترمذي وصححه والنسائي وأحمد والدارمي وابن الجارود وابن جرير من حديث ابن عمر نحوه والسائل عن الحكم والملاعن مبهم لكن فسر في حديث عند مسلم والنسائي أنه العجلاني [١٠١].

وقال الشوكاني في تفسيره (وأخرج هذه القصة عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة ولم يسموا الرجل ولا المرأة وفي آخر القصة ان النبي ﷺ قال له: «اذهب فلا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها» [١٠٢] أهـ.

---

(٩٧) مشكاة المصابيح (٢/٢١٨) حديث رقم (٣٣٠٧) ط الأولى.

(٩٨) سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للآبادي محمد شمس الحق (٣/٢٧٧).

(٩٩) تفسير ابن جيري (١٨/٨٤) ط البابي الحلبي.

(١٠٠) الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٢) ط النصر الحديثة.

(١٠١) مسلم (١٠/١٢٤)، وسنن الترمذي مع التحفة (٢/٢٢٤، ٤/١٥٤)، مع التحفة والنسائي (٦/١٤٤)، ومسند أحمد (٢/١٩ و٤٢)، وسنن الدارمي (٢/١٥٠) ط. مطبعة الاعتدال، والمنتقى لابن الجارود ص (٢٥٢)، وابن جرير في تفسيره (١٨/٨٤).

(١٠٢) فتح القدير للشوكاني (٤/١٠١).

وأخرج مسلم والنسائي واحمد وابن جرير عن ابن مسعود نحوه وعند مسلم وبعضهم انه رجل من الأنصار [١٠٣].

ثانياً خلاصة التخريج...

والخلاصة التي نصل إليها من هذا التخريج أن حديث ابن عباس هذا رواه الإمام البخاري في صحيحه بثلاث طرق والترمذي في سننه وأبو داود من طريقين وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي في مسنده والتبريزي والدارقطني وابن جرير والحاكم في مستدركه كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي هذه الروايات أن القاذف هلال بن أمية.

وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ولم يسموا الرجل ولا المرأة..

ورواه مسلم في صحيحه من طريقين والنسائي في سننه وأبو يعلى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفي هذه الروايات أيضاً أن القاذف هلال بن أمية.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي وابن الجارود وابن جرير من حديث ابن عمر. والسائل عن الحكم والملاعن مبهم. وأخرج مسلم والنسائي وأحمد وابن جرير من حديث ابن مسعود وعند مسلم، وبعضهم انه رجل من الأنصار.

ثالثاً من فوائد هذا التخريج...

أولاً: الوقوف على كثرة طرق الحديث ومعلوم أن كثرة الطرق تحصل بها زيادة القوة. ثانياً: معرفة القاذف ففي حديث ابن عباس انه هلال بن أمية كما أشارت إلى ذلك الروايات التي سبق ذكرها بينما في الروايات الأخرى من حديث ابن عمر مثلاً ان السائل عن الحكم والملاعن مبهم.

---

(١٠٣) صحيح مسلم ١٠/١٢٨ ط الثانية. وسنن النسائي مع تعليق السيوطي ٦/١٤١ ط. حلبي ومسند الإمام احمد ١/٤٤٨ ط. المكتب الإسلامي وابن جرير ١٨/٨٤ ط الباب الحلبي.

رابعاً: التعريف برجال الإسناد بإيجاز...

الراوي الأول بندار: قال في التقريب هو محمد بن بشار[١٠٤] ع. محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين[١٠٥].

الراوي الثاني... ع محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجده وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة من التاسعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح[١٠٦].

الراوي الثالث... ع هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء فقال لأنه قيل كأنه يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين[١٠٧].

الراوي الرابع عكرمة... هو ع عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك[١٠٨].

الراوي الخامس.. صحابي الحديث ابن عباس: هو ع عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال عمر: لو أدرك ابن عباس اسنانا ما عشره[١٠٩] منا

---

(١٠٤) التقريب ص ٤٥٢ باب الألقاب وما أشبهها.

(١٠٥) التقريب ص ٢٩١.

(١٠٦) التقريب ص ٢٨٨.

(١٠٧) التقريب ص ٣٦٤.

(١٠٨) التقريب ص ٢٤٢، ٢٤٣ وانظر ترجمته في التهذيب ٢٦٣/٧ إلى ص ٢٧٣.

(١٠٩) في بعض النسخ عاشره.

أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة[١١٠].

خامساً الحكم على الحديث...

هذا الحديث بهذا الإسناد قال فيه الترمذي هذا حديث حسن غريب، وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه أيوب عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر فيه عن ابن عباس والحديث سكت عنه المنذري كما سبق في التخريج. ولم أعرف وجه استغراب الترمذي لهذا الحديث مع ان الحديث صحيح وقد جاوز القنطرة كما في صحيح البخاري حيث رواه بهذا الإسناد الذي عند الترمذي في تفسير سورة النور والله أعلم.

سادساً: شرح الحديث...

قال صاحب التحفة[١١١] قوله (أنه هلال بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة الياء. قال ابن عبد البرخي في الاستيعاب هلال بن أمية الأنصاري الواقفي من بني واقف شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنزل فيهم القرآن قوله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾[١١٢] الآية، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء[١١٣].

قوله (قذف امرأته) أي نسبها إلى الزنا. واسم امرأته خولة بنت عاصم قال ابن حجر في الإصابة خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية.. هي التي قذفها ففرق بينهما النبي ﷺ يعني باللعان لها ذكر ولا يعرف لها رواية قاله ابن مندة[١١٤].

---

(١١٠) التقريب ص ١٧٨.

(١١١) تحفة الأحوذي ٤/١٥٤، ١٥٥ ط: لبنان.

(١١٢) سورة التوبة آية رقم ١١٨.

(١١٣) الإصابة لابن حجر ٣/٦٠٦ و٦٠٧، الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٦٠٤.

(١١٤) الإصابة لابن حجر ٤/٢٩٢ ط، القاهرة.

قوله ﷺ (البينة) بالنصب أي أقم البينة (وإلا) أي وإن لم تقم البينة (حد في ظهرك) أي يثبت حد في ظهرك. قال الشوكاني فيه دليل على ان الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة عليه حد القاذف وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد والحديث وما في معناه حجة عليه[١١٥].

وقال الصنعاني في سبل السلام «والحديث دليل على ان الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه من ذلك الأمر وجب عليه الحد إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة وهذا من نسخ السنَّة بالقرآن إن كانت آية جلد القذف وهي قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية[١١٦] سابقة نزولها علي وإلا فآية اللعان إما ناسخة على تقدير تراخي النزول عند من يشترطه لقذف الزوج أو مخصصة إن لم يتراخ النزول أو تكون آية اللعان قرينة على أنه أريد بالعموم في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الخصوص.. وهو من عدا القاذف لزوجته من باب استعمال العام في الخاص بخصوصه كذا قيل. والتحقيق ان الأزواج القاذفين لأزواجهم باقون في عموم الآية: ﴿وإنما جعل الله تعالى شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة شهداء﴾ ولذا سمى الله إيمانه شهادة فقال: «فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله»[١١٧] فإن نكل عن الإيمان وجب جلده جلد القذف كما أنه إذا رمى أجنبي أجنبية ولم يأت بأربعة شهداء جلد القذف فالأزواج باقون في عموم - والذين يرمون المحصنات - داخلون في حكمه ولذا قال ﷺ «البينة وإلا فحد في ظهرك» وإنما أنزل الله آية اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة وهم الأربعة الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الأربع الأيمان وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد وجلد الزوج بالنكول قول الجمهور فكأنه قيل

---

(١١٥) نيل الأوطار ٦/٣٠٦.

(١١٦) سورة النور آية رقم ٤ وتمامها «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون».

(١١٧) سورة النور آية رقم ٦.

في الآية الأولى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ـ ولم يحلفوا إن كانوا أزواجاً لمن رموا وغايته انها قيدت الآية الثانية بعض أفراد عموم الأول بقيد زائد عوضها عن القيد الأول إذا فقد الأول والله أعلم »[١١٨] أهـ.

قوله (أيلتمس البينة) الهمزة للاستبعاد (إني) هكذا في المتن وهو الظاهر وكذلك في رواية البخاري ووقع في تحفة الأحوذي (أنه) اي هلال، (الصادق) اي في القذف (ولينزلن) بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة للتأكيد من الإنزال وهو أمر بمعنى الدعاء والضمير يرجع إلى قوله الذي ويحتمل أن يكون بفتح التحتية من النزول وفاعله ما يبرىء وفي رواية البخاري فلينزلن الله ـ هكذا في تحفة الأحوذي. (ما يبرىء) بتشديد الراء المكسورة من التبرئة أي ما يدفع ويمنع (فنزل) أي الآيات القرآنية في ذلك وفي بعض الروايات فنزل جبريل ـ وفيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال بن أمية..

وفي حديث ابن عباس هذا وحديث أنس عند أبي يعلى دليل على أنها نزلت في قصة هلال. قال صاحب التحفة « ان حديث ابن عباس هذا يدل على ان آية اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية وحديث سهل بن سعد الذي أشار إليه الترمذي يدل على انها نزلت في قصة عويمر العجلاني ولفظه فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة قال الحافظ فقد اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ومنهم من رجح انها نزلت في شأن هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد. وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول ويحتمل ان النزول

---

(١١٨) سبل السلام ٢/٤/١٥.

سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك وبهذا أجاب ابن صباغ في الشامل وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ انتهى كلام الحافظ ملخصاً »[١١٩].

وأقرب الأقوال عندي ما أجاب به ابن الصباغ في االشامل وما مال إليه صاحب التحفة والله أعلم.

قوله (فأرسل) أي النبي ﷺ (إليهما) أي إلى هلال بن أمية وزوجته (فشهد) أي لاعن (والنبي ﷺ يقول إن الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان. بينهما. قال الشوكاني في نيل الأوطار (فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدل على ذلك قوله. ثم قامت، فإن ترتيب القيام على ذلك يشعر بما ذكرنا)[١٢٠] و(قال القاضي عياض: ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وإنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قال الحافظ والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع انتهى. قلت: وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي)[١٢١].

قوله (فشهدت) أي لاعنت وقال الشوكاني في كتاب اللعان قال في الفتح: (اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأن قول الرجل وهو الذي بدىء به في الآية. وقيل سمي لعاناً لأن اللعن: الطرد والإبعاد وهو

(١١٩) تحفة الأحوذي ١٥٦/٤. وكذلك فتح الباري ٦٥/١٠ و٦٦. ونيل الأوطار ٣٢/٦.

(١٢٠) نيل الأوطار ٣٠٦/٦، ٣٠٧.

(١٢١) عون المعبود ٢٤٣/٢.

مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج وظاهر الأحاديث أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين)[١٢٢].

قوله (ان غضب الله عليها) جعل الغضب في جانبها لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً كما ورد له الحديث فربما يجترئن على الاقدام لكثرة جري اللعن على ألسنتهن وسقوط وقوعه عن قلوبهن فذكر الغضب في جانبهن ليكون رادعاً لهن. (إنها) أي الخامسة (موجبة) أي للعذاب الأليم إن كانت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه وفي بعض الروايات.

(« وقفوها » أي أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعن حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فاقتحمت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها اللعان بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنا وفي هذا دليل على ان مجرد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة ظنية لا يعمل به بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب أنه كان الزوج او الوقوع في المعصية إن كانت المرأة)[١٢٣].

قوله (ونكست) أي خفضت رأسها وطأطأت إلى الأرض وفي رواية أخرى في البخاري نكصت بالصاد المهملة اي رجعت وتأخرت والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة (أنه) مخففة من الثقيلة أي أنها (سترجع) اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج

---

(١٢٢) نيل الأوطار ٦/٣٠١.

(١٢٣) نيل الأوطار ٦/٣٠٦، ٣٠٧.

وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام السائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (أبصروها) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة من الأبصار أي انظروا أو تأملوا فيما تأتي به من ولدها (به) أي بالولد وفي بعض الروايات انظروها و (فيه دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان وقد وقع في البخاري التصريح بذلك)[١٢٤]. قوله (أكحل العينين) أي الذي يعلو جفون عينيه سواء مثل الكحل وفي بعض الروايات (أدعج العينين وفي النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها)[١٢٥].

(سابغ الأليتين) تثنية الألية بفتح الهمزة وسكون اللام وفي بعض الروايات (عظيم الأليتين) وهي العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم أي تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة والثوب وكأنه الرجل الذي ينسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (خدلج الساقين) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات وبالجيم أي عظيمها (فهو) أي الولد (فجاءت به كذلك) وفي رواية للبخاري: « فجاءت به على الوجه المكروه، وفي أخرى له « فجاءت به على النعت المكروه » وفي أخرى له « فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ » وفي ذلك روايات آخر مذكورة في كتب السنَّة، قال الطيبي في إتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا، وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب.

قوله (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لنا ولها شأن) أي في إقامة الحد عليها أو المعنى لو أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. (وفي رواية للبخاري « من حكم الله » والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ الحد من

---

(١٢٤) المرجع السابق.

(١٢٥) المرجع السابق.

أجل ذلك الشبه الظاهر الذي رميت به ويستفاد منه انه ﷺ كان يحكم بالإجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر)[١٢٦].

سابعاً: فقه الحديث وما اشتمل عليه من أحكام: ـ

١ ـ في الحديث مشروعية قذف الرجل امرأته عند الحاكم لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآيات.

٢ ـ كما دل على ان الأزواج داخلين في عموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء..﴾ الآية ولما كان الإتيان بالشهداء الأربع من قبل الزوج متعذر فإنه جاز له اللعان وهو يسقط حد القذف وقد قال الشوكاني:

٣ ـ « فيه دليل على أن الـزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة عليه حد القاذف، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور ».

٤ ـ وفيه أن الأحكام تطبق على الجميع لا فرق بين عربي وأعجمي وبين رجل وامرأة وغني وفقير، وكون هلال بن أمية كرر على رسول الله ﷺ قوله: « أيلتمس البينة » ان ذلك للتعجب وان تكرار السؤال للتأكد من الجواب.

٥ ـ وفي تكرار الجواب دليل على ان الحكم باقٍ لا يتغير وأن الحاكم لا يغير من أحكام الله شيئاً بل يطبق النصوص كما نزلت وإلا اجتهد رأيه.

٦ ـ وفيه من الفقه ان عدم إعراض الرسول ﷺ عن هلال لما كرر عليه من حسن خلقه ﷺ في معاملته الناس، وهكذا يجب على الحاكم او القاضي في القضاء بين الناس.

٧ ـ وقوله « والذي بعثك بالحق إني لصادق » دليل على أنه صادق فيما يقول

---

(١٢٦) نيل الأوطار ٦/٣٠٦ و٣٠٧.

وأكثر منه تأكيداً قوله « ولينزلن في أمري ما يبرىء ظهري من الحد ». إذ لو كان كاذباً لما قال هذه المقالة.

٨ ـ وفيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال بن أمية.

٩ ـ وفيه ان القرآن نزل منجماً.

١٠ ـ وفيه من الفقه أن هذا الحكم لا يكون خاصاً بالصحابي بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول.

١١ ـ وفيه أن الحاكم إذا رفعت له مثل هذه القضية لا يكتفي بواحد منهما بل لا بد ان يوقف الزوج وزوجته لقوله « فأرسل إليهما ».

١٢ ـ وفيه من الفقه ان أول من يلاعن الزوج.

١٣ ـ وكذلك فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان.

١٤ ـ ويؤخذ منه ان المرأة تلاعن عند الحاكم بحضرة الناس لقوله « قالوا لها أنها موجبة » ولقول ابن عباس « حتى ظننا ».

١٤ ـ وفيه دليل على ان مجرد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة ظنية لا يعمل به بل المعتبر التصريح من أحدهما بصدق الآخر.

١٥ ـ وفيه دليل على ان المرأة كانت حاملاً وقت اللعان.

١٦ ـ ويؤخذ منه ان من تلكأ او تردد في شيء أمام الحاكم وانصرف بعد ذلك ان للحاكم ان يرسل من يتبعه لينظر أحوال أمره.

١٧ ـ وفيه حذاقة ومعرفة الرسول ﷺ للأوصاف في معرفة الأطفال وهو سائد عند العرب.

١٨ ـ ويستفاد منه أيضاً أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحيٌ خاص فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقضي خلاف الظاهر.. قاله الشوكاني.

« الحديث الرابع »

قال الإمام الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ فيّ خطيباً فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: « أما بعد أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي والله ما علمت على أهلي من سوء قط وأبنوا بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي، فقام سعد بن معاذ فقال: إئذن لي يا رسول الله أن نضرب أعناقهم، وقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل فقال كذبت أما والله ان لو كانوا من الأوس ما أحببت ان تضرب أعناقهم حتى كاد ان يكون بين الأوس والخزرج شرّ في المسجد وما علمت به. فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح فعثرت فقالت تِعس مسطح فقلت لها أي أمّ تسبين ابنك؟ فسكتت ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها أي أم تسبين ابنك؟ سكتت ثم عثرت الثالثة فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقلت لها أي أمّ تسبين ابنك؟ فقالت والله ما أسبه إلا فيك فقلت في أي شأني؟ قالت فبترت إليّ الحديث وقلت قد كان هذا قالت: نعم والله لقد رجعت إلى بيتي وكان الذي خرجت له لم أخرج. لا أجد منه قليلا ولا كثيراً ووعكت فقلت لرسول الله ﷺ أرسلني إلى بيت أبي فأرسل معي الغلام فدخلت الدار فوجدت أم رومانة في السفل وأبو بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أمي بانبهار: ما بك يا بنية؟ قالت فأخبرتها وذكرت لها الحديث فإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني فقالت يا بنية خففي عليكِ الشأن فإنه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدتها وقيل فيها، فإذا هي لم يبلغ منها ما بلغ مني قالت قلت وقد علم به أبي؟.

قالت نعم قلت: ورسول الله؟ قالت: نعم، واستعبرت وبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لأمي ما شأنها؟ وقالت: أبلغها

الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال: أقسمت عليك يا بنية ألا رجعت إلى بيتك فرجعت.

ولقد جاء رسول الله ﷺ إلى بيتي وسأل عني خادمتي فقالت: لا والله ما علمت عليها عيباً إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرتها أو عجينتها وانتهرها بعض أصحابه فقال أصدقي رسول الله ﷺ حتى أسقطوا لها به فقالت: سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر فبلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط قالت عائشة: فقتل شهيداً في سبيل الله قالت وأصبح أبواي عندي فلم يزالا عندي حتى دخل علي رسول الله ﷺ وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنف أبواي عن يميني وشمالي فتشهد النبي ﷺ وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال:

أما بعد يا عائشة إن كنت قارفتِ سوءًا أو ظلمتِ فتوبي إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده قالت:

وقد جاءت امرأة من الأنصار وهي جالسة بالباب فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً. ووعظ رسول الله ﷺ فالتفتُ إلى أبي فقلت أجبه قال فماذا أقول؟

فالتفت إلى أمي فقلت أجيبيه قالت: أقول ماذا؟ قالت فلما لم يجيبا تشهدت فحمدتُ الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت أما والله لئن قلت لكم إني لم أفعل والله يشهد إني لصادقة ما ذاك بنافعي عندكم لي.

لقد تكلمتم وأشربت قلوبكم ولئن قلت إني قد فعلت والله يعلم أني لم أفعل ليقولن انها قد باءت بها على نفسها.

وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا قالت: والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه إلا أبا يوسف حين قال: «فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون»[١٢٧]

(١٢٧) من سورة يوسف آية رقم ١٨.

قالت: وأنزل على رسول الله ﷺ من ساعته فسكتنا فرُفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه: ويقول

أبشري يا عائشة قد أنزل الله براءتك، قالت فكنت أشد ما كنت غضباً فقال لي أبواي:

قومي إليه فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه.

وكانت عائشة تقول أما زينب ابنة جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل إلا خيراً وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وكان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة.

قالت: فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ولا يأتلِ أولو الفضل منكم والسعة﴾ يعني أبا بكر ﴿أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله﴾ يعني مسطحاً إلى قوله ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ (١٢٨).

قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا إنا لنحب ان تغفر لنا ودعا له بما كان يصنع». هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقد روى يونس بن يزيد وعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة هذا الحديث أطول من حديث هشام ابن عروة وأتم. (١٢٩)

أولاً التخريج...

هذا الحديث الذي نحن بصدد تخريجه هو حديث الإفك المشهور.. وهو بهذا

---

(١٢٨) من سورة النور آية رقم ٢٢ وتمامها «وليعفوا وليصفحوا».

(١٢٩) الترمذي (٣٢٣٠).

الطول أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في عدة مواضع فقد أخرجه في كتاب الشهادات[١٣٠] باب تعديل النساء بعضهن بعضاً حيث قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه أحمد قال: حدثنا فليح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها وساق الحديث بطوله ثم قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله.

وأخرجه في كتاب المغازي باب حديث الإفك عن عبد العزيز بن عبد الله[١٣١] وفي تفسير سورة النور باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً، عن يحيى بن بكير[١٣٢] وفي كتاب الإيمان مختصراً باب اليمين فيما يملك وفي المعصية والغضب عن عبد العزيز بن عبد الله[١٣٣] وفي كتاب التوحيد مختصراً باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكلام عن يحيى بن بكير[١٣٤].

فالبخاري رحمه الله تعالى ذكر حديث الإفك هذا في أكثر من ستة وعشرين موضعاً من صحيحه قال النابلسي (وحديث الإفك بطوله في البخاري في التيمم عن زكريا بن يحيى وفيه وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل أبي بكر عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن إسماعيل بن أبي أويس وعن يحيى بن سليمان وفي الشهادات عن محمد بن مقاتل وعنه أيضاً وفي الهبة عن حبان بن موسى وفي المغازي وفي التفسير وفي الأيمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله في التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير عن حجاج بن

---

(١٣٠) فتح الباري ١٩٨/٦.
(١٣١) المرجع السابق ٤٧٦/٨.
(١٣٢) المرجع السابق ٦٨/١٠ و١٠٦.
(١٣٣) المرجع السابق ٣٧٣/١٤.
(١٣٤) المرجع السابق ٣٠٢/١٧.

منهال وفي التفسير وفي التوحيد عن يحيى بن بكير وفي الأيمان والنذور عن عبد العزيز وفي النكاح وفي فضل عائشة عن عبيد بن إسماعيل وفي اللباس عن إسحاق بن إبراهيم وفي التفسير عن محمد بن سلام وفي النكاح عن أبي نعيم وفي المغازي عن يحيى)[١٣٥].

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف عن حبان بن موسى[١٣٦].

وكذلك عن أبي بكر وأبي كريب وعن أبي الربيع في التوبة وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر وأبي كريب وفي الفضائل عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد)[١٣٧].

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح عن أحمد بن عمرو بن السرح[١٣٨].

وأخرجه ابن ماجه في سننه في ثلاثة مواضع كلها عن أبي بكر بن أبي شيبة فالأول في كتاب الطهارة والثاني في كتاب النكاح والثالث في كتاب الأحكام[١٣٩].

ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب في التيمم عن عبد الرحمن بن القاسم[١٤٠].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع ومنها ما أخرجه[١٤١].

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[١٤٢].

---

(١٣٥) ذخائر المواريث للنابلسي ٢١١/٤ ط بيروت.

(١٣٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٧ . ط : المصرية

(١٣٧) ذخائر المواريث للنابلسي ٢١١/٤ .

(١٣٨) سنن أبي داود ٤٩٣ .

(١٣٩) ابن ماجة (٥٦٨) (١٩٧٠) و (٢٣٤٧).

(١٤٠) موطأ مالك ٥٧ . ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(١٤١) مسند الإمام أحمد (٥٩/٦ و١٠٣) ط : المكتب الإسلامي.

(١٤٢) مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٥ ط : الأولى.

وقد رواه ابن جرير في تفسيره عن سفيان بن وكيع وكذلك في التاريخ [١٤٣].

ورواه ابن أبي حاتم عن سعيد الأشج ذكره ابن كثير في تفسيره وابن اسحاق كما في السيرة لابن هشام في غزوة بني المصطلق [١٤٤].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٤٥] بعد أن سرد كل رواية قال (رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه (أي بنحو ما ذكر من حديث عائشة حينما ساقه) وفيه خصيف وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال رواه البزار من حديث أبي هريرة وفيه محمد بن عمرو وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال ثقات. وقال رواه الطبراني من حديث الأسود وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف وقد وثق. قلت: حديث الإفك من حديث عائشة في الصحيح باختصار غير هذا وبغير سياقه أيضاً ـ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن بعض هذا يخالف ما في الصحيح) أهـ.

وقال (ومن حديث ابن عباس رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك ومن حديث ابن عمر رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن يحيى بن عبد الله التيمي وهو كذاب ومن حديث عائشة رواه الطبراني وفيه المعلى بن عرفان وهو متروك. ومن حديث محمد بن جحش رواه الطبراني وفيه عبد الله بن هرون أبو علقمة الفروي وهو ضعيف). [١٤٥]

ثانياً خلاصة التخريج...

حديث الإفك هذا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم وأحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وابن جرير في التفسير وكذلك في التاريخ. وابن أبي حاتم في تفسيره وابن إسحاق في

---

(١٤٣) ابن جرير ١٨/٩٠ وفي التاريخ ٣/٦٧ ط: البابي الحلبي.

(١٤٤) السيرة لابن هشام ٢/٢٦٧.

(١٤٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٥/٩/٢٣٠ و٢٣١.

السيرة والطبراني في الأوسط والكبير ـ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.

وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث الأسود وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر وحديث محمد بن جحش كما في مجمع الزوائد.

وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً التعريف برجال الإسناد بإيجاز...

الراوي الأول: محمود بن غيلان خ م ت ق س: العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعد ذلك (١٤٦).

الراوي الثاني: أبو أسامة الكوفي هو حماد بن أسامة (١٤٧).

قال في التهذيب حماد ع بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي روى عن هشام بن عروة إلى أن قال ـ وعنه محمود بن غيلان.

قال حنين بن إسحاق عن احمد أبو اسامة ثقة وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين أبو أسامة أحب إليك أو عبدة قال: ما منهما إلا ثقة.

قال العجلي مات في شوال سنة إحدى ومائتين وكذا قال البخاري وزاد وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه وكان صاحب سنة وجماعة (١٤٨).

الراوي الرابع: ع عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني فقيه مشهور ـ من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في

---

(١٤٦) التقريب لابن حجر ص ٣٣٠ ومعنى الرموز انه روى له البخاري ومسلم في صحيحها والثلاثة في سنن ما عدا أبو داود.

(١٤٧) التقريب لابن حجر ص ٣٩٢.

(١٤٨) التهذيب لابن حجر ٣/٢، ٣.

أوائل خلافة عمر الفاروق[١٤٩].

الراوي الثالث: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه وبما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة[١٥٠].

الراوي الخامس: عائشة رضي الله عنها صحابية الحديث تقدمت ترجمتها في ص ٢٧.

رابعاً: الحكم على الحديث...

هذا الحديث بهذا الإسناد حسن صحيح غريب كما قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الإفك بطوله قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وقد روى يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة هذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

خامساً شرح الحديث...

قال صاحب التحفة في شرح هذا الحديث «قوله (لما ذكر) بصيغة المجهول (من شأني) بيان مقدم لقوله (الذي ذكر) وهو نائب الفاعل (وما علمت به) ما نافية والواو للحال (ني) تشديد الياء في شأني (أشيروا علي) من الإشارة (ابنوا أهلي) من باب نصر وضرب من الإبن بفتحتين وهو التهمة أي اتهموا أهلي ورموا بالقبيح (وأبنوا بمن والله ما علمت عليه من سوء قط) هو صفوان بن المعطل السلمي»[١٥١]. وقد تقدم الكلام عليه.

(فقام سعد بن معاذ) قال في التقريب هو سعد بن معاذ بن النعمان

---

(١٤٩) التقريب لابن حجر ص ٢٣٨.

(١٥٠) التقريب لابن حجر ص ٣٦٤.

(١٥١) تحفة الأحوذي ٤/١٥٥ - ١٥٦ ط: لبنان.

الأنصاري الأشهلي أبو عمرو سيد الأوس شهد بدراً واستشهد من سهم أصابه بالخندق ومناقبه كثيرة[١٥٢]. (فقال إئذن لي يا رسول الله) استشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع وأجيب بأنه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق وجزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال وإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذي في البخاري حملوه على أنه سبق قلم والراجح أيضاً ان الخندق أيضاً سنة خمس فيصح الجواب (أن نضرب أعناقهم) وفي رواية البخاري من طريق الزهري إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا أمرك قال الحافظ في شرح الجملة الأولى. إنما قال ذلك سعد لأنه كان سيد الأوس فجزم بأن حكمه فيهم نافذ.

(وقام رجل من الخزرج) وفي رواية البخاري فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج (وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل) اسم أم حسان الفريعة بنت خالد بن خنيس وكانت بنت عم سعد بن عبادة من فخذه (أما) بالتخفيف للتنبيه (ان لو كانوا) كلمة أن زائدة (حتى كاد ان يكون بين الأوس والخزرج شرقي المسجد) وفي رواية البخاري فتناور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر.

(وما علمت به) أي بما جرى في المسجد (ومعي أم مسطح) بكسر الميم، وسكون السين وفتح الطاء وبعدها حاء مهملات واسمها سلمى وهي بنت أبي دهم بن عبد المطلب بن عبد مناف واسم أبي دهمانيس (فعثرت) بالفاء والعين والراء المفتوحات من العثرة وهي الذلة يقال عثر في ثوبه يعثر بالضم عثاراً بالكسر وفي رواية البخاري فعثرت أم مِسطح في مرطها (تعس مسطح) بفتح

---

(١٥٢) التقريب لابن حجر ص ١١٩.

المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضاً بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر أو بعد ـ أقوال ـ (أي أم تسبين ابنك) بحذف حمزة الاستفهام وفي رواية البخاري أتسبين رجلا شهد بدراً (فقالت والله ما أسبه إلا فيك) أي لأجلك (فقالت) أي أم مسطح.

(فبقرت) بفتح الموحدة والقاف والراء أي فتحت وكشفت وفي رواية البخاري أو لم تسمعي ما قالت قلت وما قال قالت كذا وكذا فأخبرتني بقول أهل الإفك (قلت وقد كان هذا) بحذف همزة الاستفهام وكان تامة ـ(كان الذي خرجت له لم أخرج) اي كان الحاجة التي خرجت لها (لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً) علة لما قبلها.

قال العيني معناه أني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت (ووعكت) بصيغة المجهول من الوعك أي صرت محمومة (فقلت لرسول الله ﷺ) أي لما دخل عليّ (فأرسل معي الغلام) قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الغلام. (فوجدت أم رومان) تعني أمها قال الكرماني واسمها زينب (في السفل) من البيت وهو بكسر السين وبضمها (فإذا هو) أي الحديث (لم يبلغ منها ما بلغ مني) أي لم يؤثر فيها مثل ما أثّر فيّ.

(خففي عليك الشأن) وفي رواية البخاري هوني عليك وفي رواية له حففي بالضاد المعجمة (لها ضرائر) جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (وقيل فيها) أي ما يشينها (فإذا هي) أي أم رومان (لم يبلغ منها) أي لم يؤثر الحديث فيها. (ما بلغ مني) أي مثل ما أثر في (واستعبرت) أي جرى الدمع قال في القاموس العبرة الدمعة واستعبر جرت عبرته وحزن.

(الذي ذكر) بالبناء للمفعول (أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك) هذا مثل قولهم نشدتك بالله إلا فعلت أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله ﷺ (وسأل عني خادمتي) المراد بها بريرة وفي رواية البخاري فدعا

رسول الله ﷺ بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك. قال القسطلاني واستشكل هنا قول بريرة بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعتقها لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله لأن حديث الإفك كان في سنة ست او أربع وعن بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة والعاشرة وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الأدراج وتغليط الحفاظ انتهى كلامه مختصراً (إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرتها أو عجينتها) شك من الراوي وفي رواية البخاري إن رأيت عليها أمراً أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله وفي رواية مقسم عند أبي عوانة والطبراني ما رأيت مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجيناً لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس ناراً لأخبزه ففعلت فجاءت الشاة فأكلتها.

(وانتهرها بعض أصحابه) أي زجرها وفي رواية أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني أن النبي ﷺ قال فعلى شأنك بالجارية فسألها عليّ وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءً.

(حتى اسقطوا لها به) أي سبقوها وقالوا لها من سقط الكلام وهو رديئه... بسبب حديث الإفك كذا في النهاية.

(فقالت) أي الخادمة (سبحان الله) قالتها استعظاماً أو تعجباً (والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر) أي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك انا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب والتبر بكسر الفوقية وسكون الموحد ما كان من الذهب غير مضروب فإذا أضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضاً (فبلغ الأمر) أي أمر الإفك (ذلك الرجل) وهو صفوان.

(الذي قيل له) أي عنه من الإفك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كما في قوله تعالى ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾ أي عن

الذين آمنوا أو بمعنى في أي قيل فيه فهي كقوله ﴿يا ليتني قدمت لحياتي﴾ أي في حياتي.

(والله ما كشفت كنف أنثى قط) الكنف بفتح الكاف والنون وهو الجانب وأراد به الثوب يعني ما جامعتها في حرام وكان حصوراً (فقتل) أي صفوان (شهيداً في سبيل الله) في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن إسحاق.

وقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول في ص ١٤.

(اكتنف أبواي) قال في القاموس اكتنفوا فلاناً أحاطوا به (إن كنت قارنت سوء) من المقارنة أي كسبته (أو ظلمت) نفسك (فقلت) أي لرسول الله ﷺ (من هذه المرأة) أي الأنصارية (أن تذكر شيئاً) أي على حسب فهمها لا يليق بجلال حرمتك. (فقلت أجبه) أي أجب رسول الله ﷺ عني (قالت أقول ماذا) قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية إذا ركبت مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً (إن لم أقل) أي ما قيل في شأني (والله يشهد إني لصادقة) في ما أقول من براءتي (ما ذاك بنافعي) بالإضافة إلى ياء المتكلم وفي بعض النسخ بنافع بغير الإضافة وهو الظاهر.

(لقد تكلمتم) وفي رواية البخاري لقد تكلمتم به أي الإفك (وأشربت) على صيغة المجهول وفي رواية البخاري وأشربته قال القسطلاني: الضمير المنصوب يرجع إلى الإفك (قلوبكم) مرفوع باشربت (قد باءت) أي أقرت واعترفت (بها) اي بقصة الإفك وفي بعض النسخ به أي بأمر الإفك (والتمست) من الالتماس أي طلبت (اسم يعقوب) عليه السلام (حين قال فصبر جميل) أي هو أجمل وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق.

(على ما تصفون) أي على احتمال ما تصفونه (وإني لأتبين السرور) أي أعرفه (وهو يمسح جبينه) أي من العرق (وأبشري) بقطع الهمزة (قد أنزل الله براءتك) وفي رواية فليح عند البخاري في الشهادات يا عائشة احمدي الله فقد

برأك الله (فكنت أشد) بالنصب خبر كان (ما كنت غضباً) أي فكنت حين أخبر ﷺ ببراءتي أقول ما كنت غضباً من غضبي قبل ذلك. (أما زينب بنت جحش) أم المؤمنين (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها (بدينها) أي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته (فلم تقل) أي فيّ (فهلكت فيمن هلك) أي حدت فيمن حدَّ وأثمت مع من أثم لغرضها في حديث الإفك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب.

(وكان الذي يتكلم فيه) أي الإفك (وكان يستوشيه) أي يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يفتشه ولا يدعه يخمد (وهو الذي تولى كبره) أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه (بنافعة أبداً) أي بعدما الذي قال عن عائشة (ولا يأتل) أي لا يحلف من الألية وهو القسم (أولو الفضل منكم) أي في الدين وهو أبو بكر (والسعة) يعني في المال (أن يؤتوا) أي أن لا يؤتوا (أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) صفات لموصوف واحد وهو مسطح لأنه كان مسكيناً مهاجراً بدرياً (وليعفوا وليصفحوا) أي عن خوض مسطح في أمر عائشة (ألا تحبون) خطاب لأبي بكر (أن يغفر الله لكم) على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم (والله غفور رحيم) فتخلقوا بأخلاقه تعالى.

(قال ابو بكر) أي لما قرأ عليه النبي ﷺ هذه الآية (وعاد) أي أبو بكر (له) أي لمسطح (بما كان يصنع) أي إلى مسطح من الإنفاق عليه. انتهى من تحفة الأحوذي.

سادساً فقه الحديث وما اشتمل عليه من أحكام...

هذا الحديث وهو حديث الإفك المشهور اشتمل على أمور كثيرة منها:

١ ـ بيان فضل عائشة رضي الله عنها ويكفي في فضلها رضي الله عنها ان نزل فيها قرآناً يتلى إلى يوم الدين وذلك في براءتها.

٢ ـ ومنها أن الرسول ﷺ كان يستشير أصحابه في الأمور المهمة لقوله (أشيروا علي) وذلك امتثالاً لقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾.

٣ ـ ومنها شهادة الرسول ﷺ لصفوان أنه نزيه وقد تقدم أنه قتل شهيداً

رضي الله عنه.

٤ ـ وفيه حسن أدب سعد بن معاذ رضي الله عنه في استئذانه من رسول الله ﷺ.

٥ ـ ومنها أن عائشة رضي الله عنها لم ترض ان يسب مسطح أمامها ـ وهذا من فقهها وفهمها للدين حيث قالت أتسبين رجلاً شهد بدراً، كما في رواية البخاري وقد تقدم.

٦ ـ ومنها حرص رسول الله ﷺ على ما قيل في عائشة وذلك في تحققه من هذا الخبر وإرساله إلى بريرة وعليّ.

٧ ـ وفيه أن عائشة لم تسمع بهذا الخبر وان الرسول ﷺ وأبو بكر بل والناس كلهم قد سمعوا بهذا الخبر وهي لا تدري.

٨ ـ وفيه تعديل بريرة لعائشة وانها طاهرة رزينة.

٩ ـ وفيه فضل زينب بنت جحش أم المؤمنين.

١٠ ـ وفيه أن حمنة حدت فيمن حدّ.

١١ ـ وفيه دليل على أن الذي تكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي.

١٢ ـ وفيه فضل أبي بكر رضي الله عنه...

الحديث الخامس

حدثنا بندار أخبرنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. أقول وبالله التوفيق انه قد سبق الكلام على هذا الحديث فلا طائل للإعادة وقد ذكرته في الباب الأول في تخريج أحاديث أبي داود في الحديث الأول. وقد ذكرت تخريجه والتعريف برجال الإسناد والحكم عليه وشرعه وفقهه

وما اشتمل عليه من أحكام بما يغني عن الإعادة والتكرار.

والترمذي ذكر هذا الحديث عن شيخه بندار وهو محمد بن بشار وقد تقدمت ترجمته في ص ٢٥ وقد ذكره عن ابن أبي عدي. وأما أبو داود فقد ذكره عن شيخيه قتيبة بن سعيد ومالك بن عبد الواحد المسمعي والحديث له ان ابن أبي عدي حدثهم. فكل من الترمذي وأبو داود ذكروا هذا الحديث بنفس السند واختلف فيه مشايخ الترمذي وأبو داود فقط. أهـ.

الفصل الثالث
-(تخريج أحاديث سنن ابن ماجه وبيان أحكامها)-

الحديث السادس

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة رحمه الله تعالى في كتاب الحدود من سننه في باب حد القذف ـ.

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت:

« لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم »[١٥٣].

تقدم الكلام أيضاً على تخريج هذا الحديث والتعريف برجال الإسناد والحكم عليه وشرحه وفقهه وما اشتمل عليه من أحكام.

كل ذلك في الحديث الأول من الباب الأول ومحمد بن بشار شيخ ابن ماجة هو نفسه بندار وقد تقدمت ترجمته ص ٢٥. وهذا الحديث بنفس الألفاظ عند الترمذي ونفس السند. أهـ.

---

(١٥٣) ابن ماجة (٢٥٦٧).

الحديث السابع
وهو الأخير

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوين ابن ماجه في كتاب الحدود من سننه باب حد القذف، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فُديك. حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين وإذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين »[١٥٤].

أولاً التخريج...

هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود ـ باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث قال: حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ».

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن اسماعيل يضعف في الحديث[١٥٥].

قال المزي: (رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم ذحيم عن ابن أبي فديك بإسناده ـ أتم منه)[١٥٦] يعني أن إسناد ابن ماجة أتم من إسناد الترمذي لأنه ذكر إسناد الترمذي أولاً ثم أعقبه بإسناد ابن ماجة.

ورواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الشتم دون القذف قال أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا

---

(١٥٤) ابن ماجة (٢٥٦٨)

(١٥٥) الترمذي (١٤٨٧) الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة.

(١٥٦) تحفة الأشراف في معرفة الأطراف للحافظ المزي ١٣١/٥.

إسماعيل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا إبراهيم بن اسماعيل الأشهلي ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين وإذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين -

تفرد به إبراهيم الأشهلي وليس بالقوي وهو وإن صح محمول على التعزير وروي من طريق أبو حازم عن علي رضي الله عنه بلفظ في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال: ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى (١٥٧).

ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود قال نا محمد بن إبراهيم بن فيروز نا عبد الله بن عبد الحميد بن عمر بن عبد الحميد بن يحيى بن سعد بن أبي وقاص نا ابن أبي فديك نا ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال:

« إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين سوطاً وإذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة.

وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: وأخرجه أصحاب السنن الأربعة الجملة الأخيرة فقط إلا ابن ماجة فإنه روى الجملتين الأخريين دون الأوليين.

وأما إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة فقال احمد: ثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً ليس على الذي يأتي البهيمة (١٥٨).

---

(١٥٧) السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي للماردين ٨/٢٥٢، ٢٥٣ ط: الأولى.

(١٥٨) سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق الأبادي تحقيق عبد الله المدني حديث (١٤٢) ط: القاهرة.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات في باب حد القاذف قال أنبأنا محمد بن عبد الملك أنبأنا الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا ابراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاجلدوه عشرين وفي رواية اخرى وإذا قال يا لوطي فاجلدوه عشرين [١٥٩] وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح في كتاب الحدود عن ابن عباس [١٦٠] وذكره كذلك السيوطي في كتاب اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة عن ابن عباس وقال في الحديث كما قال صاحب الموضوعات والكناني في تنزيه الشريعة [١٦١]. وقد ذكره الكناني في كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة في كتاب الأحكام والحدود عن ابن عباس [١٦٢].

ثانياً خلاصة التخريج : ـ

ما ذكر من أصحاب الكتب المخرجة الترمذي في سننه وابن ماجه في سننه والبيهقي في السنن الكبرى والدارقطني في سننه وابن الجوزي في الموضوعات والتبريزي في مشكاة المصابيح والسيوطي في اللآلىء والكناني في تنزيه الشريعة كلهم رووا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثا : التعريف برجال الإسناد بإيجاز : ـ

الراوي الأول: عبد الرحمن خدست بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي أبو سعيد لقبه دحيم بمهملتين مصغراً ابن اليتيم ثقة حافظ متقن من

---

(١٥٩) الموضوعات لابن الجوزي ١٢٩/٣ و١٣٠.

(١٦٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ١٠٩/٤ ط. بمبي.

(١٦١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ١٠٩/٢ ط. الأولى.

(١٦٢) تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن الكناني ٢٢٩/٢ حديث (٥٢) ط: القاهرة.

العاشرة مات سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون [١٦٣].

الراوي الثاني: ـ ابن أبي فديك قال في التقريب هو محمد ع بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك بالفاء مصغراً الديلي مولاهم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة مات سنة ثمانين على الصحيح [١٦٤].

الراوي الثالث: ـ ابن أبي حبيبة هو ابراهيم رتي بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم ابو اسماعيل المدني ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة [١٦٥].

الراوي الرابع: ـ ع داود بن الحصين الأموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين [١٦٦].

الراوي الخامس: ـ ع عكرمة ـ تقدمت ترجمته في الباب الثاني في الحديث الثالث في ص ٢٥.

الراوي السادس: ـ ابن عباس تقدمت ترجمته في الباب الثاني في الحديث الثالث في ص ٢٥.

رابعاً: الحكم على الحديث: ـ

هذا الحديث فيه راوٍ ضعيف وهو ابن أبي حبيبة وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ضمن الأحاديث الموضوعة وقال أبو حاتم بن حبان: هذا الحديث لا أصل له كما في الموضوعات والله أعلم.

---

(١٦٣) التقريب ص ١٩٨ ومعنى الرموز اي روى له البخاري في صحيحه وأبو داود والنسائي والترمذي في سننهم.

(١٦٤) التقريب لابن حجر ص ٤٤١ وص ٢٩٠ ومعنى ع أي روى له اصحاب الكتب الستة.

(١٦٥) التقريب لابن حجر ص ١٣٥ وص ١٨ ومعنى د ت س أي روى له الثلاثة إلا ابن ماجة.

(١٦٦) التقريب لابن حجر ص ٩٥ ومعنى ع اي روى له اصحاب الكتب الستة.

خامساً: شرح الحديث...

قوله (إذا قال الرجل للرجل يا مخنث) الخنث بالخاء المعجمة فنون فمثلثة اسم مفعول أو اسم فاعل روى بهما.

والمخنث من الرجال المراد به من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لا من كان من خلقته وجبلته هكذا في سبل السلام[١٦٧].

(فاجلدوه عشرين) أي سوطاً. قوله (يا لوطي) من لاط يلوط لوطاً وسمي لوطياً نسبة إلى الفعل القبيح الشنيع الذي يأباه الذوق السليم وهو ما كان يفعله قوم لوط من إتيان الرجل الرجل في دبره.

وفي رواية الترمذي وغيره (إذا قال الرجل للرجل) أي المسلم (يا يهودي) وفي معناه يا نصراني ويا كافر.

قال صاحب المرقاة (قال الطيبي قوله يا يهودي فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل في الصغار والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث أهـ)[١٦٨].

وقال: قال ابن الهمام (ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً بالزنا عزر بالإجماع إلا على قول داود في العبد فإنه يحد به.

وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق ومثله يا لص يا فاجر أو يا زنديق أو يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او يا لوطي أو قال أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا مأوي الزواني يا مأوي اللصوص يا منافق يا يهودي عزر ـ هكذا مطلقاً في فتاوى قاضيخان.

---

(١٦٧) سبل السلام ٢/٤/١٤.

(١٦٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/١٠٩/ ط: بمبى.

وذكره الناطقي وقيده بما إذا قال لرجل صالح.

أما لو قال لفاسق يا فاسق أو اللص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا انه آذاه بما ألحق به من الشين فإن ذلك إنما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه. أما لو علم فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل ثم في كل ما قذفه بغير الزنا من المعاصي فالرأي إلى الإمام.

ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لأنه لم ينسبه إلى شين معصية ولم يتعلق به شين معصية ولم يتعلق به شين أصلا بل إنما ألحق الشين بنفسه حين كان كذبه ظاهراً.

ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد حرام يا كلب لم يعزر وعدم التعزير في الكلب والخنزير، نحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهنداوي انه يعزر به وهو قول الأئمة الثلاثة لأن هذه الألفاظ تذكر للشنيعة في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير إذا كان المخاطب من الأشراف فتحصلت ثلاثة ثم الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير لا يجيبه.

قالوا: ولو قال له يا خبيث الأحسن أن يكف عنه ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز. ولو أجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس وإذا أساء العبد حل لمولاه تأديبه وكذا الزوجة وبائع الخمر وآكل الربا يعزر ويحبس.

وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرونه ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم إذا شتم الذمي يعزر لأنه ارتكب معصية وكذا من قبل أجنبية أو عانقها او سها بشهوة والله تعالى أعلم أهـ)[169].

قال في التاج (والقرطبان بالفتح) ذكر الفتح هنا لدفع الإيهام الديوث والذي لا غيرة له على حريمه أو القواد قال وهم يرجعون إلى معنى واحد لأن

(١٦٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠٩/٤ ط: بمبى.

الديوث لا غيرة له ويصلح القياة.

قال شيخنا: قال الحسين بن علي بن نصر الطوسي سمعت أبا عبد الله البوشنجي بسمرقند وقد سأله أعرابي أي شيء القرطبان فقال: كانت امرأة في الجاهلية يقال لها أم أبان. وكان لها قرطب وهو السدر وكان لها تيس في ذلك القرطب وكان ينزي بدرهمين.

وكان الناس يقولون نذهب إلى قرطب أم أبان تنزي تيسها على معزانا.

وكثر ذلك فقال العامة قرطبان قاله التاج السبكي في طبقاته الكبرى قال وهذه التسمية مما جاء على خلاف الأصل والغالب. قال شيخنا ومثل هذا بعيد عن تراكيب العرب واستعمالاتها إلا في ألفاظ نادرة انتهى.

وفي التهذيب وأما التهذيب وأما القرطبان الذي تقول العامة الذي لا غيرة له فهو مغير عن وجهه.

قال الأصمعي: الكلبان مأخوذ من الكلب وهي القيادة والتاء والنون زائدتان قال وهذه اللفظة هي القديمة عن العرب وغيرها العامة الأولى فقالت القلطبان وجاءت عامة سفلى فغيرت على الأولى فقالت القرطبان أهـ)[١٧٠].

سادساً فقه الحديث وما اشتمل عليه من أحكام...

أولاً يؤخذ من هذا الحديث انه إذا قال الرجل للمرأة يا مخنثة فإنه يجلد عشرين كقول الرجل للرجل. فالحكم واحد في الرجال والنساء.

ثانياً: ومن فقهه انه إذا قالت المرأة للرجل يا مخنث فكذلك تجلد عشرين.

ثالثاً: ومن فقهه أيضاً أنه إذا قالت المرأة للمرأة يا مخنثة فكذلك تجلد عشرين.

رابعاً: ان الجلد عام فيمكن ان يجلد بالنعل او بالجريد او باليد او بالسوط

---

(١٧٠) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤٢٧/١.

وما إلى ذلك فإن كان ممن يتحمل الجلد جلد بالسوط تأديباً وإن كان ممن لا يتحمل جُلد بما يجزيء الجلد وبه قالت طائفة من العلماء.

خامساً: المراد بالرجل هو المسلم الذي يقول للرجل المسلم هذا القول.. اما إذا كان الرجل مسلماً ويقول لغير المسلم يا مخنث فإن كان كافراً جاز لأن الكافر لا حرمة له وإن كان غير كافر عزر والله أعلم.

سادساً: ما قيل في أحكام المخنث يقال في أحكام اللوطي نفس الشيء.

سابعاً: أما إذا قال الرجل المسلم للرجل المسلم يا زاني فهذا يقام عليه حد القذف والله تعالى أعلم.

□ □ □

هذا آخر البحث من الأحاديث في حد القذف من كتب السنن الثلاث تخريجها وبيان أحكامها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

هذا ما يسره الله تعالى في بيان الأحاديث في حد القذف من كتب السنن الثلاث فإن كان صواباً محضاً فهو فضل الله عليّ وإن كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر الله تعالى والله ورسوله بريئان منه...

وأخيراً، فإني أسأل الله تعالى وهو خير مسؤول ان ينفع بهذه الفصول كاتبها وقارئها وان يجعلنا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ (١٧١).

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين..

• • •

(١٧١) سورة يونس آية رقم (٩، ١٠).

أهم مصادر البحث

أولاً: القرآن وعلومه وتفسيره

١ ـ القرآن الكريم ط: مصر.

٢ ـ أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق محمد البجاوي ط الثانية.

٣ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد ابراهيم السنباط القاهرة.

٤ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ط: مصطفى البابي الحلبي.

٥ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور، للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ط الأولى، دار الفكر بيروت.

٦ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر بيروت.

ثانياً: الحديث وعلومه

أ ـ كتب الحديث رواية ودراية: ـ

٧ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث/ للحافظ ابن كثير تحقيق احمد محمد شاكر ط الثالثة، مصر.

٨ ـ بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ط الثالثة.

٩ ـ تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، للمباركفوري ط الهندية.

١٠ ـ تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي للمباركفوري ط لبنان.

١١ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، أبي الحسن علي بن محمد بن عراقي الكناني ط القاهرة.
١٢ - سبل السلام للصنعاني، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٣ - سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان ط: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.
١٤ - سنن الدارقطني وبذيله المغني على الدارقطني، محمد شمس الحق الآبادي، تحقيق عبد الله المدني ط: القاهرة.
١٥ - سنن الدارمي، للدارمي، ط: مطبعة الإعتدال.
١٦ - السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي للمارديني ط: الأولى.
١٧ - سنن النسائي مع تعليق السيوطي ط: الحلبية.
١٨ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط: البابي الحلبي.
١٩ - سنن أبي داود. ط مصر.
٢٠ - سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود لشمس الحق عظيم آبادي ط: الهندية.
٢١ - صحيح مسلم بشرح النووي ط: مصر.
٢٢ - علوم الحديث للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق نور الدين عتر ط: الثانية سنة ١٩٧٢ م.
٢٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ط: مصطفى البابي الحلبي.
٢٤ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني، أحمد عبد الرحمن البنا. ط: الأولى.
٢٥ - كتاب فهرس اسماء الكتب في السنن الكبرى في مخطوطتي استانبول والظاهرية مع مقابلتها بكتاب المجتبى ط: الهندية.
٢٦ - اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ط: الأولى.

٢٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي تصوير لبنان.
٢٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري ط : بمبي.
٢٩ - المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ط : النصر الحديثة.
٣٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ط : المكتب الإسلامي.
٣١ - مشكاة المصابيح للتبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط : الأولى.
٣٢ - المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ط : الأولى.
٣٣ - المعجم الصغير للطبراني نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٣٤ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ أي محمد عبد الله بن علي بن الجارود ط : مطبعة الفجالة ، القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٣٥ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - أحمد عبد الرحمن البنا ط : الأولى. مذيلا بالتعليق المحمود على منحة المعبود.
٣٦ - الموضوعات لابن الجوزي ط : الأولى.
٣٧ - الموطّأ للإمام مالك بن أنس ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٣٨ - نيل الأوطار للشوكاني ط : الأخيرة.

ب - كتب التخريجات:

٣٩ - تحفة الأشراف في معرفة الأطراف للمزي.
٤٠ - تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ط : القاهرة.
٤١ - الجامع الصغير للمناوي.
٤٢ - ذخائر المواريث للنابلسي ط : بيروت.
٤٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ونسنك ، طبعة ليدن : برلين.
٤٤ - مفتاح كنوز السنة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط : لاهور ، باكستان.
٤٥ - الفتح الكبير للسيوطي.

جـ - كتب الرجال والتراجم:

٤٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر وبهامشه الإصابة في

تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ط: القاهرة.
٤٧ - أسد الغابة، تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد احمد عاشور ومحمد ابراهيم البنا.
٤٨ - الإكمال في أسماء الرجال محمد عبد الله التبريزي ط: الأولى.
٤٩ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط: باكستان.
٥٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط: الأولى، الهند.
٥١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، ط: لبنان.

ثالثاً: الفقه وأصوله وآداب المتفقهين:

٥٢ - حاشية ابن عابدين.
٥٣ - الحدود والأشربة في الفقة الإسلامي، أحمد الحصري ط: عمان.
٥٤ - فقه السنة سيد سابق ط: بيروت.
٥٥ - مدخل الفقه الجنائي الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي ط: دار الشروق.
٥٦ - الهداية وفتح القدير لابن همام.

رابعاً: التاريخ والسير

٥٧ - البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ط: الأولى.
٥٨ - تاريخ ابن جرير الطبري ط: البابي الحلبي.
٥٩ - سيرة ابن هشام ط: لبنان.

خامساً: اللغة..

٦٠ - تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي.
٦١ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ط: الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
الاهداء	٣
شكر وتقدير	٥
تمهيد	٧
السبب في اختيار البحث	٧
خطة البحث	٨
السبب في اقتصار البحث على السند الثلاث دون النسائي	٩
المقدمة	١١
معنى الحد لغة واصطلاحا	١١
الفرق بين الحد والتعزير	١١
أهمية الحدود	١١
تعريف القذف (لغة واصطلاحا)	١٢
ألفاظ القذف وأقسامه	١٣
حكم القذف وصفته الشرعية	١٣
الامور المتفق عليها	١٤
الأمور المختلف فيها	١٤
عقوبة القذف	١٤
خطر القذف في الأمة	١٤
الفصل الاول (تخريج أحاديث سند أبي داود وبيان أحكامها)	١٧
الحديث الأول (لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر...)	١٧
أولاً التخريج	١٧
الخلاصة	١٩

الموضوع	الصفحة

التوفيق بين الأقوال ١٩
ثانياً: خلاصة التخريج ٢٠
ثالثاً: التعريف برجال الاسناد بايجاز ٢١
الخلاصة في ترجمة محمد بن إسحاق ٢٢
رابعاً: الحكم على الحديث (حسن) ٢٢
خامساً: شرح الحديث ٢٣
قصة أهل الأفك مختصرة ٢٣
ترجمة صفوان بن المعطل ٢٣
سادساً: فقه الحديث وما اشتمل عليه من أحكام وفيه اثنين وعشرين
فائدة ٢٥
الحديث الثاني(فأمر برجلين وامرأة ممن تكلموا بالفاحشة...) ٢٧
أولاً: التخريج ٢٧
ثانياً: خلاصة التخريج ٢٨
ثالثاً: التعريف برجال الأسناد بايجاز ٢٨
رابعاً: الحكم على الحديث (مرسل) ٢٩
وجه الاحتجاج لهذا الحديث ٢٩
خامساً: شرح الحديث وبعض فوائده ٣٠
ترجمة حسان بن ثابت ٣٠
تحقيق القول في فيمن تكلم بالافك ٣٠
ترجمة مسطح بن أثاثة ٣١
سبب نزول (ولا يأتل أولو الفضل منكم...) ٣١
فائدة ٣٢
ترجمة حمنة بنت جحش ٣٢
التحقيق فيمن أقيم عليه الحد وأن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن أبي

الموضوع	الصفحة

سلول ٣٢
التحقيق في أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن أبي سلول وأنه أقيم
عليه الحد ٣٢
الفصل الثاني (تخريج أحاديث سنن الترمذي وبيان أحكامها) ٣٥
الحديث الثالث (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشرك بن
سحماء..) ٣٥
أولاً: التخريج ٣٦
ثانياً: خلاصة التخريج ٣٩
ثالثاً: من فوائد هذا التخريج: وفيه فائدتان ٣٩
رابعاً: التعريف برجال الإسناد بإيجاز ٤٠
خامساً: الحكم على الحديث (صحيح) ٤١
سادساً: شرح الحديث ٤١
ترجمة هلال بن أمية ٤١
حكم قذف الرجل زوجته ٤٢
التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال بن أمية ٤٣
الراجح من أقوال أهل العلم فيمن نزلت الآية ٤٣
معنى اللعان ٤٤
سابعاً: فقه الحديث وما أشتمل عليه من أحكام وفيه ثمانية عشرة فائدة ٤٧
الحديث الرابع ٤٩
أولاً: التخريج ٥١
ثانياً: خلاصة التخريج ٥٥
ثالثاً: التعريف برجال الأسناد بإيجاز ٥٥
رابعاً: الحكم على الحديث ٥٦
خامساً: شرح الحديث ٥٦

الموضوع	الصفحة

سادساً: فقه الحديث وما اشتمل عليه من أحكام ٦١
الحديث الخامس ٦٢
الفصل الثالث (تخريج أحاديث سنن ابن ماجه وبيان أحكامها) ٦٥
الحديث السادس ٦٥
الحديث السابع وهو الأخير ٦٦
أولاً: التخريج ٦٦
ثانياً: خلاصة التخريج ٦٨
ثالثاً: التعريف برجال الاسناد بإيجاز ٦٨
رابعاً: الحكم على الحديث ٦٩
خامساً: شرح الحديث ٧٠
سادساً: فقه الحديث وما اشتمل عليه من أحكام ٧٢
الخاتمة ٧٥
أهم مصادر البحث ٧٧
الفهرس ٨١

كتب للمؤلف

١ ـ كتاب السياسة الشرعية للدكتور عبد الله القيسي « تحقيق » طبع بمكتبة الصحابة الكويت.

٢ ـ الإمام يحيى بن معين « رسالة ».

٣ ـ رسالة دليل الصائم « رسالة ».

٤ ـ الانتصار الاسلامي: مقالات تعالج قضايا إسلامية حية.

٥ ـ حكم دعوة المرأة إلى الله.

٦ ـ كلام المرأة مع الرجال وحدود ذلك.

٧ ـ حكم رؤية المرأة للحفلات واحتفالات الرجال.

٨ ـ حجاب المرأة.

٩ ـ عمل المرأة وحكم خروجها من المنزل.

١٠ ـ تدريس الرجال للنساء.

إضافة إلى بعض المقالات المنشورة في المجلات الإسلامية والصحف اليومية.